

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل..

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية

2009 م. - 1430 هـ . ق

المركز الإسلامي للدراسات

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل..

السيد جعفر مرتضى العاملي

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على أعدائهم أجمعين، من الأولين والآخرين، إلى قيام يوم الدين..

وبعد.. فإن الحديث عن ذلك الأمر، الذي قبله الناس على أنه مبدأ مفروغ منه. ألا وهو مبدأ «المقابلة بالمثل» في الحرب، وعن سائر ما يرتبط به من قضايا وأحكام، لهو حديث طويل، ومتشعب، ومترامي الأطراف، ولا يمكن لنا الإحاطة به ما دمنا لسنا بصدد دراسة مستوعبة وشاملة له في الوقت الحاضر على الأقل..

ولهذا.. فإن من الطبيعي: أن نقتصر في بحثنا هذا على الإمام بمقاطع، وجهات محدودة، تتناسب في حجمها، وفي

مستوى التعرض لها، مع الوقت المحدود، والفرصة المتاحة، والمناسبة التي اقتضته.. والحمد لله، وصلاته وسلامه على عباده الذين اصطفى محمد وآله الطاهرين.

قم المشرفة..

جعفر مرتضى العاملي

تمهيد:

الدفاع عن النفس:

إن مما لا ريب فيه، أن الشارع المقدس، حين شرع أحكامه، وسنّ قوانينه، لم يكن في منأى عن الواقع، ولا كان غافلاً عن مقتضياته، وتحولاته.. بل هو قد راعى أدق خصائصه، وأعمق كوامنه، فجاءت هاتيكم الأحكام، وتلك التشريعات، لتكون البلمس الشافي، والدواء الناجع، لكل ما يعاني منه الإنسان في هذه الحياة، كما وكانت خير معين، وأقوى دافع، وأسمى وسيلة لانطلاقة الإنسان في مسيرته التكاملية، في خصائصه الإنسانية، نحو تحقيق ذاته، والاستفادة من إمكاناته، وقدراته، على النحو الأفضل والأمثل..

وطبيعي. أن تمر في حياة هذا الإنسان، الكثير من المصائب، والبلايا، والرزايا، التي تستهدف حياته، ووجوده أحياناً، وخصائصه الإنسانية، التي هي موهبة إلهية، أحياناً أخرى.. وبعض ذلك يأتيه من قبل أبناء جنسه، الذين انساقوا وراء نوازعهم وأهوائهم، وزين لهم الشيطان أعمالهم.

فكان حق الدفاع عن النفس، في مقابل أي تجن أو اعتداء،

يتعرض له، هو الأمر الذي اقتضته فطرته، وفرضته عليه جبلته، وحكم به عقله، ورضيه له ضميره، ووجدانه..

وقد جاء الشرع ليؤكد على هذا ويقويه، ويعطي الإنسان الضوء الأخضر في هذا المجال.. فقرر أن له أن يدفع عن نفسه أي اعتداء، من أي كان، حتى ولو كان المهاجم له والقاصد إليه مسلماً أيضاً، ولم يقبل منه أن ينتظر إلى أن يرتكب ذاك جريمته، ويحقق أهدافه. وقد وردت الأحاديث الكثيرة التي تحت على الدفاع عن النفس، والإذن بقتل المهاجم، فلترجع في مظانها(1).

هذا بالإضافة إلى الآية الآمرة بقتال الطائفة التي تبغي على طائفة أخرى.

وقال الجصاص: «..لا نعلم خلافاً: أن رجلاً لو شهر سيفه على رجل، ليقتله بغير حق: أن على المسلمين قتله، فكذلك جائز للمقصود بالقتل قتله، وقد قتل علي بن أبي طالب الخوارج، حين قصدوا قتل الناس».

وقال أيضاً: «..وذهب قوم من الحشوية إلى أن على من قصده إنسان بالقتل: أن لا يقاتله، ولا يدفعه عن نفسه، حتى يقتله..»(2).

(1) راجع: الوسائل ج11 ص94-91 فثمة أحاديث كثيرة، وكذا في التهذيب

ج6 ص157 و158 و166 و167 والكافي ج5 ص51 و52 و53.

(2) راجع: أحكام القرآن للجصاص ج2 ص402 وشرح النووي على صحيح

ثم قال: «..وما أعلم مقالة أعظم ضرراً على الإسلام والمسلمين

مسلم، بهامش القسطلاني ج10 ص336 - 338.

ونذكر: أن الحشوية قد ذهبوا إلى ذلك استناداً إلى ما روي عنه «صلى الله عليه وآله»: إذا تواجه المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار.

ف قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟!!

قال: إنه أراد قتل صاحبه..

وقوله «صلى الله عليه وآله»: إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل، لا تقتل أحداً من أهل القبلة..

ونحوهما من الروايات التي ذكر قسم منها في صحيح مسلم، بهامش إرشاد الساري ج10 ص334 فما بعدها إلى عدة صفحات. ولكنهم غفلوا عن أن المراد بالحديث الأول: قصد كل منهما قتله الآخر ظلماً، على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة..

والحديث الثاني، يأمر بترك القتال في الفتنة، وكف اليد عن الشبهة، وأما قتل من استحق القتل، فلم ينفه بذلك..

كما أن الجصاص قد اعتبر قتل الناس بغير حق من مصاديق الفتنة والبغي، وقد أمر الله بالفئة التي تبغي، وبقتالهم حتى لا تكون فتنة.. راجع: أحكام القرآن للجصاص ج2 ص402 و 403. وراجع: أيضاً: فتح القدير ج5 ص63 والجامع لأحكام القرآن ج16 ص317.

من هذه المقالة، ولعمري إنها أدت إلى غلبة الفساق على أمور المسلمين، واستيلائهم على بلدانهم، حتى تحكموا، فحكموا فيها بغير حكم الله.

وقد جرّ ذلك ذهاب الثغور، وغلبة العدو، حين ركن الناس إلى هذه المقالة، في ترك قتال الفئة الباغية، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإنكار على الولاة والجوّار، والله المستعان..»(1).

وقال: «..وبدل على صحة قول الجمهور في ذلك، وأن القاصد لقتل غيره ظلماً، يستحق القتل، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه، قوله تعالى:

(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا)(2)»(3).

السؤال الذي ينتظر الإجابة:

وبعد.. فإن من الواضح: أن العدو حين يشن حربه العدوانية، فإنه يستخدم أساليب معينة، ويقوم بأعمال حربية ذات طابع معين، يراها مناسبة له لتحقيق أهدافه.. فهل أجاز الإسلام مقابلة هذا العدو بالمثل،

(1) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص403 وراجع: فتح القدير ج5 ص63،

والجامع لأحكام القرآن ج16 ص317.

(2) الآية 32 من سورة المائدة.

(3) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص401 - 403.

وضربه بنفس الطريقة التي رضيها هو أسلوباً للتعدي على الحرمات؟! أم أنه يحتم الاقتصار على أمور معينة، لا يرضى بالتعدي عنها أو تجاوزها في أي من الظروف والأحوال؟!!

ونحن في مقام الإجابة على هذا السؤال، لابد لنا من التعرض في بحثنا إلى أمور كثيرة.. ولعل أبرزها:

1- الإشارة إلى أن هذا الأمر مما يقره العقل، وينسجم مع الفطرة..

2- ثم إيراد بعض الآيات القرآنية، التي تعرضت لأمر المقابلة بالمثل بصورة عامة، وطرحته على أنه قاعدة عامة، ومبدأ مقبول، في مجال التعامل مع الذين يحاربون الله ورسوله، ويكيدون للإسلام، وللمسلمين. مع نقل بعض ما قاله العلماء حول الآيات..

3- ثم نذكر بعض الروايات التي تؤيد هذا المبدأ أو تشير إليه..

4- ونذكر كذلك بعض ما يرتبط بالعمل بهذا المبدأ بالنسبة للمشركين..

5- ثم يأتي دور الحديث عن البغاة، الذين خرجوا على أمير المؤمنين، وغيرهم، وتطبيق الآية القرآنية التي في سورة الحجرات عليهم.. مع الإشارة إلى رأي أمير المؤمنين، وأصحابه حول إيمان، أو كفر الذين حاربوهم..

6- وكذلك لسوف نتحدث عن وسائل الحرب مع البغاة، وعن معاملة البغاة على أساس مبدأ المقابلة بالمثل.

7- كما ونشير إلى أننا إذا قبلنا بهذا المبدأ، وتوصلنا إلى أنه معمول به إسلامياً، فهل يبيح لنا: أن نستعمل الوسائل، ونقوم بنفس الأعمال التي يستعملها، ويقوم بها العدو ضدنا، بنحو مطلق؟! أم أن ذلك يختص ببعض الموارد دون بعض؟.

وهل أن ضرب العدو لمدن وقرى المسلمين، وقتل النساء والأطفال، يبيح لنا ضرب مدنه وقراه، حتى ولو كان فيها النساء والأطفال أيضاً؟!...

وإذا جاز ذلك بالنسبة للعدو من غير المسلمين، فهل يجوز ذلك بالنسبة للمحاربين البغاة؟! أم لا يجوز ذلك؟!.

8- وأخيراً. فهل يمكن أن نعتبر أمير المؤمنين «عليه السلام» قد خرج على هذا المبدأ - مبدأ المقابلة بالمثل - ورفضه، وأدانه، في قضية منع الماء، وإباحته في حرب صفين؟ أم أنه كان ثمة سرّ آخر يكمن وراء موقفه ذلك؟!...

إلى أمور أخرى اقتضى البحث الإشارة إليها، من دون محاولة التوسع والاستقصاء، إلا في حدود معينة فرضتها طبيعة هذا البحث.

فإلى ما يلي من صفحات..

والله هو الموفق والمسدد..

وهو ولينا.. وهو الهادي إلى سواء السبيل..

الإسلام ومبدأ المقابلة بالمثل

الأحكام الشرعية بين العقل والفطرة:

إن من المعروف المتداول: أن الأحكام الإلهية، قد جاءت منسجمة مع أحكام العقل ومع مقتضيات الفطرة، ولا تنشذ عنها في شيء..

مع الأخذ بنظر الاعتبار: أن العقل - بسبب محدودية الوسائل التي يملكها، أو تقع تحت اختياره - قد يكون عاجزاً عن إصدار بعض الأحكام، بسبب عدم قدرته على إدراك الواقع، وما يحيط به من ظروف، وما يرتبط به من أمور.. الأمر.. الذي يجعل هذا الإنسان يلجأ إلى الاعتماد على ما لا يصح الاعتماد عليه - عقلاً - من الإشارات الظنية، والمشهورات، والحدسيات، مع العلم بأن دين الله سبحانه لا يصاب بالعقول. أي الناقصة، ولا بالعقول التي لا تملك الوسائل الكافية للوصول إلى الواقع في كثير من الموارد، ولا سبيل لها إلى الإحاطة به على النحو الأكمل والأفضل..

مع العلم بأنه لو قدر لهذا العقل، أن يطلع على الواقع، على حقيقته، وبجميع ما له من شؤون وحالات، فلسوف يصدر حكمه مطابقاً تماماً لحكم الإسلام، لا يختلف عنه في شيء، ولا يشذ عنه

على الإطلاق.

ولكن من الواضح: أن هذا العجز إنما يتجلى في موارد خاصة، هي الأقل كمية وأهمية، وليس قاعدة كلية، تنسحب على جميع الموارد والأحكام.. فهناك الموارد الكثيرة، والكثيرة جداً، التي ينكشف فيها الواقع للعقل، فيجد فيها مجاله، ويصدر أحكامه، بكل ثقة وحزم وصراحة. وهي التي تطابقت عليها آراء العقلاء، أو التي، بمجرد أن يلتفت إليها، يدرك وجه الحكم فيها.

ولعل أكثر ما يتجلى ذلك ويتضح، فيما يرتبط بالضوابط والمعايير العامة، التي تحكم حركة التشريع، وتهيمن عليه في المجال العام، وتمثل الركائز، والمنطلقات له، فإنها لا بد من أن تكون منسجمة مع أحكام العقل، ومع مقتضيات الفطرة، بصورة صريحة وواضحة.. ولكل أحد أيضاً..

وقلنا: «كل أحد» من أجل أن نصل إلى حقيقة: أننا حين نجد آراء العقلاء - بما هم عقلاء - وعلى اختلاف مللهم، ونحلهم، وأذواقهم، ومشاربهم، واتجاهاتهم، وثقافتهم - حين نجد آرائهم - تتفق مع موضوع ما، وتصدر عليه حكماً واحداً، وصريحاً، وقطعياً، فإننا نقطع بأن هذا هو حكم الإسلام فيه أيضاً بلا شبهة، ولا ريب..

وهكذا نقول أيضاً: بالنسبة لمقتضيات الفطرة الصحيحة والسليمة، التي لم تلوث، ولم تتأثر بما هو وافد عليها، وغريب عنها، فإن غريزة الدفاع عن النفس مثلاً، موجودة حتى لدى الحيوان، فنجد

يدافع عن نفسه، حين يواجه أي عدوان من الخارج، وكذا الطفل الصغير، وليس ذلك استناداً لحكم عقل، ولا هو نتيجة تفكير واستنتاج، وإنما هو انسياق مع الفطرة، واستجابة لدوافعها..

ومن هنا نعرف السر، وكذلك الحدود المفروضة لمقولة: إن أحكام الإسلام منسجمة مع أحكام العقل، ومع مقتضيات الفطرة، وإنما المعيار والميزان لأحكامه.. ولندرك على أساس ذلك: أن كل ما يتنافى معها بصورة قاطعة، أو مع المنطلقات الأساسية لأحكامهما، في مرحلة الثبوت والواقع، وحتى في مرحلة الإثبات أيضاً إذا لوحظ توافق جميع الآراء على ذلك، أو كان مما يدركه العقل لأول وهلة - نعم.. إن كل ما يتنافى مع العقل والفطرة، فليس من الإسلام، لا من قريب، ولا من بعيد.. وبعدما تقدم فإننا نقرر الحقائق التالية:

1- إن من الطبيعي أن يكون الدفاع عن النفس مما تقضي به الفطرة، وينسجم مع أحكام العقل، مادام أن المعتدي ظالم، والفطرة لا تنسجم، والعقل يأبى الظلم، كما أن منع المظلوم من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه ظلم آخر، لا يقبله الإسلام، ولا يأذن به..

2- كما أنه لو توقف رد العدوان، وتحقيق النصر على العدو، وحفظ النفس والحياة، وكيان الإسلام على أمور لا توازي في أهميتها الإسلام والحياة، فيجوز المبادرة إليها وارتكابها، بمقتضى حكم العقل والفطرة أيضاً، ولأجل ذلك، فقد جوز الإسلام الكذب في الحرب، والخدعة فيها، وذلك انسجاماً مع قواعد التزاحم، التي يقرها العقل،

ويلتزم بها.

ولكن ذلك لا يعني أننا نقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، لأن الهدف والوسيلة سواء، مادامت تستمد منه قيمتها وقديستها وسموها، ولأجل ذلك، فهناك حدود شرعية، لا بد من الالتزام والإلزام بها، تحدد وتنظم التحرك في مساحة المسموح بها، في مجال الحركة نحو الهدف، ولا يتنافى الكذب والخديعة مع هذه القدسية وإنما ينسجم معها، وسنوضح هذا الأمر مرة أخرى إن شاء الله تعالى.

3- ومن جهة أخرى، فإن كثيراً من الأوامر والزواجر، والإجراءات والتدبيرات الحربية الصادرة عن النبي الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وعن وصيه، وأوصيائه «عليهم السلام» من بعده، قد جاءت وفق الأحكام العقلية وتدبيرات العقلاء، أي أنها صدرت عن النبي «صلى الله عليه وآله» والإمام «عليه السلام»، من حيث هو عاقل ومدبر، بل رئيس العقلاء وسيدهم، يفكر بالأصلح، والأجدر والأجدى للإسلام وللمسلمين، لا من حيث هو نبي وإمام، ومبلغ الحكم إلهي منزل..

وليكن من الأمثلة، التي نسوقها شاهداً على ذلك الخندق في حرب الأحزاب، بمشورة سلمان المحمدي، وجعل المسلمين جبل احد خلف ظهورهم، ووضع الرماة على ثغرة في الجبل في حرب أحد، ثم استعمال السيف، والرمح، والدرع، وغير ذلك من وسائل في الحرب، ولا بد من ملاحظة: أن هذه الأوامر، والزواجر، محكومة لضوابط

ومعايير وأحكام إلهية، وفطرية، كلية، وعامة..

هذا.. إلى جانب أحكام شرعية إلهية، تتعلق بكثير من الموارد في الجهاد أيضاً، لا بد من الالتزام بها تعبدًا كموضوع الخمس في الغنيمة، وكثير من أحكام الأسرى، واستعمال بعض الأساليب التدميرية، وغير ذلك.

4- وأخيراً.. فإن مبدأ المقابلة بالمثل، بهدف ردع المعتدي عن عدوانه، وحفظ كيان الإسلام والمسلمين، حيث يتوقف الأمر على ذلك.. لا يشذ عن هذه القاعدة العقلية الفطرية أيضاً، وإن كان الشارع قد حدد له حدوداً، ووضع له قيوداً - كما سنشير إليه.

وهذا المبدأ، حيث يتوقف الحفظ للإسلام، ودفع العدو، والنصر عليه، يصبح، من الأمور الواضحة، والثابتة، التي لا تحتاج إلى برهان، أو استدلال، أو استشهاد بالآيات والروايات، فإن الأدلة السمعية، والحالة هذه، تكون إرشاداً إلى حكم العقل، وقضاء الفطرة.. نعم.. يكون تعميم هذا المبدأ بحاجة إلى ملاحظة إطلاق الروايات والآيات، كما هو معروف وظاهر..

ولكننا مع ذلك.. وعملاً بقوله تعالى: (قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنُ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِنْ لَّيَطْمِئَنَّ قَلْبِي) (1) ولأجل قطع دابر أي شك: أو ترديد، أو شبهة، يمكن أن تراود ذهن البعض، وكذلك من أجل قطع الطريق على كل

(1) الآية 260 من سورة البقرة.

الإيحاءات المغرضة والمسمومة، الرامية إلى التشكيك بهذا الأمر الواضح، توصلنا إلى ما هو أعظم وأدهى. ومن أجل أن نعرف إن كان لدينا دليل سمعي، يمكننا الرجوع إلى عمومته، أو إطلاقه، حيث تمس الحاجة إلى ذلك..

نعم.. من أجل ذلك كله.. لسوف نحاول استنتاج الآيات القرآنية، وبعض الأحاديث الشريفة، الواردة عن النبي «صلى الله عليه وآله»، وعن الأئمة المعصومين عليهم الصلاة والسلام، من دون محاولة الاستيعاب والاستقصاء، على أمل أن يتلقاها المنصفون والواعون بقبول حسن، فنقول:

مع الآيات القرآنية:

أما بالنسبة للآيات القرآنية، فإن المتتبع لها يجد العديد منها قد رأى العلماء والمفسرون، على اختلاف مذاهبهم، ونحلهم، ومشاربهم واتجاهاتهم: أنها دالة على مبدأ المقابلة بالمثل، ورأوا: أن ما نزل منها في موارد ومناسبات خاصة، لا يختص بتلك الموارد والمناسبات، بل يتعداها إلى غيرها أيضاً..

ولا ريب في أن هذه الآيات بمجموعها، بل ومعها كثير غيرها - لتدل - تصریحاً، أو تلويحاً على أن مبدأ المقابلة بالمثل أمر مقرر ومقبول إسلامياً.. وقد صدرت بعض الأوامر وجعلت بعض الأحكام على أساسه بالذات. ونذكر هنا الآيات التالية:

الآية الأولى:

قوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)(1).

ف نجد في هذه الآية فقرات ثلاث تدل على مبدأ المقابلة بالمثل، وقد قرر المفسرون - وكذلك بعض الروايات - دلالة الآية على ذلك بصورة قاطعة، وحيث إن نقل أقوالهم وعباراتهم الصريحة في ذلك مما يطول به المقام، فإننا نكتفي بنقل بعضها، ونكل أمر الإطلاع على سائرها إلى من يتعلق غرضه بذلك، فنقول:

قال الشوكاني: «..إن كل حرمة يجري فيها القصاص، فمن هتك حرمة عليكم، فلکم أن تهتكوا حرمة عليه قصاصاً»..

وقال: وقوله: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ..) في حكم التأكيد لقوله تعالى: (وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)(2)»(3).

وقال السيد العلامة الطباطبائي «رحمه الله»: «..والمعنى: أنهم لو هتكوا حرمة الشهر الحرام بالقتال فيه، وقد هتكوا حين صدوا النبي وأصحابه عن الحج عام الحديبية.. إلى أن قال: ولو هتكوا حرمة

(1) الآية 194 من سورة البقرة.

(2) الآية 194 من سورة البقرة.

(3) راجع: فتح القدير ج 1 ص 192.

الحرم، والمسجد الحرام بالقتال فيه، وعنده، جاز للمؤمنين معاملتهم بالمثل، فقوله: الشهر الحرام بالشهر الحرام، بياض خاض، عُقب ببيان عام يشمل جميع الحرمات..

إلى أن قال: فالمعنى: أن الله سبحانه إنما شرع القصاص في الشهر الحرام، لأنه شرع القصاص في جميع الحرمات، وإنما شرع القصاص في جميع الحرمات، لأنه شرع جواز الاعتداء بالمثل»(1).

وقريب منه ما ذكره: الفاضل الجواد، والمقداد السيوري، والأردبيلي، وصاحب الجواهر، والزمخشري، والقرطبي، والطوسي، والنيسابوري، والشوكاني، والطبرسي، والرازي، والجصاص، والراوندي، وغيرهم(2)، ولذا فلا نرى حاجة إلى ذكر كلماتهم، فإنهم جميعاً، قد أكدوا على أن الآية بصدد بيان مبدأ المقابلة

(1) تفسير الميزان ج 2 ص 63.

(2) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 355 و 356 وجواهر الكلام ج 21 ص 32 وفتح القدير ج 1 ص 192 وزبدة البيان ص 310 ومسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ج 2 ص 325 و 324 وأقصى البيان ج 1 ص 423 والتبيان ج 1 ص 150 و 151 وكنز العرفان ج 1 ص 237 وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش الطبري) ج 1 ص 131 و 134 وفقه القرآن ج 1 ص 336 و 337 وأحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 261 و 262 ومجمع البيان ج 1 ص 287 و 288 وتفسير الرازي ج 5 ص 134 والدر المنثور ج 1 ص 206 و 207 وفي ظلال القرآن ج 1 ص 191.

بالمثل، وتكلموا حول ذلك مشروحاً، فليراجع كلماتهم من أراد..
ولكن من الواضح: أن الآية وإن كانت مطلقة، إلا أنه يمكن
تقييدها بصورة ما لم يكن ذلك من الأمور المحرمة في الشرع بصورة
مطلقة، أو بغير ذلك كما سيأتي توضيحه، فإن المطلق يحمل على
المقيد، في مثل هذه الموارد..

وقال الفاضل المقداد، بعد كلام له في تقرير مبدأ المقابلة بالمثل
في الآية، وعموم الحكم، قال: «.. وفي الآية أحكام:

1- إباحة القتال في الشهر الحرام، لمن لا يرى له حرمة، أعم من
أن يكون ممن كان يرى الحرمة، أولاً، لأنه إذا جاز قتال من يرى
حرمته، فقتال غيره أولى..

2- أنه يجوز مقاتلة المحارب المعتدي بمثل فعله، لقوله:
الحرمات قصاص..» (1).

وسيأتي عن القرطبي، أنه: «لا خلاف بين العلماء في أن هذه
الآية أصل المماثلة في القصاص فمن قتل بشيء، قتل بمثل ما قتل به،
وهو قتل الجمهور» (2).

وأخيراً.. فقد قال الشيخ محمد كاظم الشيرازي: «.. إن ظاهر
الآية: المماثلة في المعتدي به، لأن الحمل على المماثلة في الاعتداء،

(1) كنز العرفان ج 1 ص 344.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 356.

بجعل [ما] مصدرية، يستلزم زيادة كلمة الباء. وكون [مثل] صفة لمفعول مطلق محذوف. يعني: فاعتدوا عليه اعتداء مثل اعتدائه عليكم، وهو خلاف الظاهر»(1).

والمراد بالمماثلة في المعتدي به هو النسخة بنظر العرف، وان اختلفت في بعض الخصوصيات..

الآية الثانية:

قوله تعالى: (وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)(2).

ولا نريد أن نستدل بذيل الآية، وإنما نريد أن نشير إلى ما فهمه المفسرون من قوله تعالى: (وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ) حيث جعل إخراجهم من مكة في مقابل إخراجهم للمسلمين منها، عملاً بمبدأ المقابلة بالمثل، قال الخازن: «أي وأخرجوهم من ديارهم، كما أخرجوكم من دياركم»(3).

وقال غيره: «[وأخرجوهم] من مكة [من حيث أخرجوكم] كما

(1) بلغة الطالب في حاشية المكاسب ج 2 ص 255.

(2) الآية 191 من سورة البقرة.

(3) تفسير الخازن ج 1 ص 122.

أخرجوكم..» (1).

وقال الأردبيلي وغيره: «وأخرجهم من مكة في مقابلة إخراجهم المسلمين عنها» (2).

وقال العلامة الطباطبائي: «فالمعنى: شددوا على المشركين بمكة، كل التشديد، بقتلهم، حيث وجدوا حتى ينجر ذلك إلى خروجهم من ديارهم، وجلائهم من أرضهم كما فعلوا بكم ذلك» (3).

إلى غير ذلك مما لا مجال لتتبعه (4).

هذا كله. عدا عن إمكانية الاستدلال بذيل الآية أيضاً أعني قوله تعالى: (وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلَكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلَكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وذلك ظاهر.

الآية الثالثة:

قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ

(1) تنوير المقباس (بهامش الدر المنثور) ج 1 ص 92.

(2) راجع: زبدة البيان ص 308 ومجمع البيان ج 1 ص 286 وراجع: جامع البيان ج 2 ص 111 وغرائب القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج 2 ص 228.

(3) تفسير الميزان ج 2 ص 61.

(4) راجع: أقصى الميزان ج 1 ص 440.

عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ(1).

فقد فهم كثير من العلماء، من هذه الآية تجوير الردّ بالمثل، حين الاعتداء، وإن لم يبين فيها حدود هذا الرد وشروطه، من كونه يجوز بما يحرم مطلقاً أم لا، كما سنبينه.

فقال الرازي: «يعني: إذا رغبت في القصاص، فاقنعوا بالمثل، ولا تزيدوا»(2).

وقال: «في هذه الآية أمر الله بأن يعاقبوا بمثل ما يصيبهم من العقوبة ولا يزيدوا»(3) وقريب منه ما ذكره الطبرسي، وسيد قطب أيضاً(4).

وقال العلامة الطباطبائي، بعد أن ذكر: أن ظاهر السياق، هو أن الخطاب للمسلمين: «إن أردتم مجازاة الكفار وعذابهم، فجازوهم على ما فعلوا بكم بمثل ما عذبوكم به، مجازاةً لكم على إيمانكم، وجهادكم في الله»(5).

وقال الشوكاني: «قال ابن جرير: نزلت هذه الآية في من أصيب

(1) الآيتان 126 و 127 من سورة النحل.

(2) التفسير الكبير ج 20 ص 142 و 141 على الترتيب.

(3) التفسير الكبير ج 20 ص 142 و 141 على الترتيب.

(4) مجمع البيان ج 6 ص 363 وفي ظلال القرآن ج 4 ص 2202.

(5) تفسير الميزان ج 12 ص 374.

بظلامته: أن لا ينال من ظالمه، إذا تمكن، إلا مثل ظلامته، لا يتعداها إلى غيرها. وهذا صواب، لأن الآية، وإن قيل: إن لها سبباً خاصاً، كما سيأتي، فالاعتبار بعموم اللفظ، وعمومه يؤدي هذا المعنى الذي ذكره..» (1).

وقال الخازن: «المعنى: أن صنع بكم سوء من قتل أو مثله ونحوها، فقابلوه بمثله، استيفاء للحقوق» إلى آخر كلامه، الذي يؤكد فيه على قضية المماثلة (2).

هذا.. وقد رووا: أن النبي «صلى الله عليه وآله»، حينما رأى في واقعة أحد، ما صنع بحمزة، من التمثيل، توعد قريشاً بأنه إن ظفر بهم ليمثلن بسبعين رجلاً منهم فنزلت الآية. ولكننا قد أثبتنا في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي «صلى الله عليه وآله» عدم صحة هذه الرواية، وأن الأقرب هو: أن بعض أصحابه، قالوا: ذلك، فنزلت الآية في ردهم (3).

(1) فتح القدير ج 3 ص 203 وراجع: جامع البيان ج 14 ص 131 وغرائب

القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج 14 ص 132.

(2) لباب التأويل للخازن ج 3 ص 143 ومدارك التنزيل للنفسي، بهامش الصفحة نفسها.

(3) ذكرنا بعض المصادر في كتابنا: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج 4 ص 300 - 307. ونزيد هنا: الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 141 وتفسير الميزان ج 12 ص 377 ولباب التأويل للخازن ج 3 ص 143 ومدارك

ويلاحظ أخيراً.. أن هذه الآية والتي سبقتها، وإن كانت قد وردت في واقعة خاصة، فإنها قد قررت: أنه في مثل هذه الواقعة، التي يجوز فيها المبادرة للعقاب، فإنه يحق المقابلة بالمثل، إلا أنه بعد إلقاء العرف للخصوصية، فإنها تصبح قاعدة عامة، كما أشار إليه ذيل الآية أيضاً، أعني قوله: ولئن صبرتم لهو خير للصابرين.. وتقدم نقل الشوكاني ذلك عن ابن جرير، وأيده هو أيضاً..

الآية الرابعة:

قوله تعالى: (ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لِيُصْرِتَهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ)(1).

قال العلامة الطباطبائي: «والعقاب بمثل العقاب كناية عن المعاملة بالمثل. إلى أن قال: والمعنى على هذا: ومن عامل من عاقبه بغياً عليه، بمثل ما عاقب، نصره الله بإذنه فيه، ولم يمنعه عن المعاملة بالمثل»(2).

وقد أوضح دلالة الآية على مبدأ المقابلة بالمثل كل من: الرازي،

التنزيل بهامش، الصفحة نفسها، وجامع البيان للطبري ج 14 ص 131 وغرائب القرآن (بهامش جامع الطبري) ج 14 ص 132 ومجمع البيان ج 6 ص 393 والتبيان ج 6 ص 440 وعن تفسير العياشي.

(1) الآية 60 من سورة الحج.

(2) تفسير الميزان ج 14 ص 400.

والشوكاني، وسيد قطب، وغيرهم⁽¹⁾.

الآية الخامسة:

قوله تعالى، في وصف المؤمنين: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظِلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ)⁽²⁾.

فإن هذه الآيات، وإن كانت ظاهرة في موضوع الجنايات والقصاصات، إلا أنها قد جاءت على سبيل القاعدة، وكأنها كبرى كلية، كان مورد القصاص من مصاديقها! ولأجل ذلك، فلا مانع من استفادة العموم منها، كما فهمه غير واحد..

قال الشوكاني: «..فبين سبحانه: أن العدل في الانتصار، هو الاقتصار على المساواة، وظاهره العموم»⁽³⁾.

وذكر آخرون: أن هذه الآيات قد قررت: أن للمبغى عليه أن

(1) التفسير الكبير للرازي ج 23 ص 59 وفتح القدير ج 3 ص 465 وفي ظلال القرآن ج 4 ص 2439 وتفسير الخازن ج 3 ص 296، وراجع: تفسير التبيان ج 7 ص 296 وتفسير القرطبي ج 12 ص 90.

(2) الآيات 39 - 42 من سورة الشورى.

(3) فتح القدير ج 4 ص 541.

ينتصر من الباغي، بصورة عادلة، أي بقيد أن يكون بالمثل، «فإن النقصان حيف، والزيادة ظلم، والتساوي هو العدل، وبه قامت السماوات والأرض، فلهذا السبب قال: وجزاء سيئة سيئة مثلها..» (1).

وقال الرازي: «هذه الآيات أصل كبير في علم الفقه، فإن مقتضاها أن تقابل كل جناية بمثلها» ثم ذكر أن الإهدار يوجب التجري والإقدام، ثم قال: «.. وأما الزيادة على قدر الذنب، فهو ظلم، والشرع منزّه عنه، فلم يبق إلا أن يقابل بالمثل».

«ثم تأكد هذا النص بنصوص آخر، كقوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) (2).

وقوله تعالى: (مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا) (3).

وقوله عز وجل: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) (4).

والقصاص عبارة عن المساواة والمماثلة.

وقوله تعالى: (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (5).

(1) راجع: تفسير الكبير للرازي ج 27 ص 178 وتفسير الميزان ج 18 ص 64

والجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 40 والتبيان ج 9 ص 167.

(2) الآية 126 من سورة النحل.

(3) الآية 40 من سورة غافر.

(4) الآية 178 من سورة البقرة.

(5) الآية 45 من سورة المائدة.

وقوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) (1). فهذه النصوص بأسرها تقتضي مقابلة الشيء بمثله» (2).

وقال: قوله: (جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) (3) يقتضي وجوب رعاية المماثلة، مطلقاً في كل الأحوال، إلا فيما خصه الدليل (4).

وبعد أن ذكر القرطبي قول ابن عباس بأن الآية ناظرة إلى التعامل مع المشركين قال: «وقيل: هو عام فيبغي كل باغ، من كافر وغيره، أي إذا نالهم ظلم من ظالم لم يستسلموا لظلمه..» (5).

وليراجع رد الجصاص وغيره على قول الحشوية بلزوم السكوت والهروب، في أوائل هذا البحث.

بل لقد قال الطوسي: «يمكن أن يستدل بذلك [أي بالآية الأخيرة المتقدمة] أي على من ظلمه غيره بأخذ ماله، كان له - إذا قدر - أن

(1) الآية 179 من سورة المائدة.

(2) التفسير الكبير ج 27 ص 178 و 179.

(3) الآية 40 من سورة الشورى.

(4) التفسير الكبير ج 27 ص 181 وراجع: تفسير جامع البيان ج 25 ص 24 ولباب التأويل للخازن ج 4 ص 98 و 99.

(5) الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 39.

التفسير الكبير ج 27 ص 181 وراجع: تفسير جامع البيان ج 25 ص 24 ولباب التأويل للخازن ج 4 ص 98 و 99.

يأخذ من ماله بقدره، ولا إثم عليه..» (1).

فنراه قد عمّم الحكم لصورة الاعتداء في المال أيضاً. هذا..
وليراجع تفسير الآية في سائر كتب التفسير أيضاً..

الآية السادسة:

وقد فهم بعض العلماء والمفسرين، وكذلك روي عن بعض
السلف، وعن أبي جعفر «عليه السلام»: أن قوله تعالى: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ
الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا) (2) يدل
على ذلك أيضاً.

قال القرطبي: «..والذي يقتضيه ظاهر الآية: أن للمظلوم أن
ينتصر من ظالمه، ولكن مع اقتصاد، إن كان مؤمناً، كما قال الحسن،
فأما أن يقابل القذف بالقذف، فلا..» (3).

ونقل عن ابن عباس والسدي: «لا بأس لمن ظلم أن ينتصر ممن
ظلمه بمثل ظلمه، ويجهر له بالسوء من القول..» (4).
وعن علي بن إبراهيم: «أي لا يحب أن يجهر الرجل بالظلم

(1) التبيان ج 9 ص 168.

(2) الآية 148 من سورة النساء.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 2.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج 6 ص 1.

والسوء، ويظلم، إلا من ظلم، فقد أطلق له أن يعارضه بالظلم»(1).
وعن السدي: «أن الله لا يحب الجهر بالسوء من القول من أحد،
من الخلق، ولكن يقول: من ظلم فانتصر بمثل ما ظلم، فليس عليه
جناح»(2).

وقال الطبرسي: «.. لا يحب الله الشتم في الانتصار، إلا من ظلم،
فلا بأس له أن ينتصر ممن ظلمه، مما يجوز الانتصار به في الدين.
عن الحسن، والسدي، وهو المروي عن أبي جعفر..»(3).
كانت تلك طائفة من الآيات التي قرر العلماء دلالتها على مبدأ
المقابلة بالمثل، ونرى أنها كافية في هذا المجال.. فلا حاجة إلى التتبع
والاستقصاء أزيد من ذلك..

روايات تؤكد مضمون الآيات:

هذا.. وتجدر الإشارة هنا: إلى أن بعض الروايات قد جاءت لتؤكد
مضمون الآيات السابقة، واستشهدت ببعضها على مبدأ المقابلة
بالمثل، وذلك مثل:

-
- (1) تفسير القمي ج 1 ص 157 وعنه في تفسير البرهان ج 1 ص 425 وفي نور
الثقلين ج 1 ص 470.
 - (2) الدر المنثور ج 2 ص 237 وجامع البيان ج 6 ص 3.
 - (3) مجمع البيان ج 3 ص 131 وعنه في: الميزان ج 5 ص 124 وفي تفسير
البرهان ج 1 ص 425 وفي نور الثقلين ج 1 ص 470.

1- ما تقدم آنفاً عن أبي جعفر «عليه السلام»، من جواز الانتصار من الظالم بما يجوز في الدين.

2- ما سيأتي عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، حينما قتل كريياً، أحد فرسان الشام، ثم استشهد بآية: الشهر الحرام بالشهر الحرام الخ..

3- وستأتي كذلك رواية: الذي قتل رجلاً في الحرم، أو سرق، فإنه يقام عليه الحد في الحرم، استناداً إلى قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽¹⁾.

4- الرواية الآية أيضاً، حول شمول آية: الشهر الحرام بالشهر الحرام - للروم أيضاً⁽²⁾.

نصوص أخرى:

هذا بالإضافة إلى روايات أخرى - وإن لم تكن جامعة لشرائط الحجية، بالمعنى المصطلح إلا أنها قد أشارت بوضوح، أو بخفاء إلى هذا المبدأ، مثل:

1- ما ورد عن علي «عليه السلام»: رد الحجر من حيث جاءك: فإنه لا يرد الشر إلا بالشر⁽³⁾.

(1) الآية 194 من سورة البقرة.

(2) ستأتي الروايات الثلاثة الآنف الذكر، حين الحديث على شمول الآيات السابقة للبيعة، إن شاء الله تعالى.

(3) راجع: غرر الحكم ج 1 ص 421 ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج 3

2- وعن علي «عليه السلام»: الوفاء لأهل الغدر غدر عند الله، والغدر بأهل الغدر، وفاء عند الله (1).

3- عن الإمام الصادق «عليه السلام»: من سل سيف البغي قتل به (2).

4- مر رسول الله «صلى الله عليه وآله» برجلين يتشاجران، وكان أحدهما يتعدى، ويتطاول، وصاحبه يقول: حسبي الله، حسبي الله، فقال «عليه السلام»: يا هذا ابل من نفسك عذراً فإذا اعجزك الأمر، فقل: حسبي الله (3).

5- ولما سأل الإمام علي «عليه السلام» الخوارج عما نقموه عليه، فذكروا من ذلك: أنه أباح لهم الأموال التي يجدونها في عسكرهم، ومنعهم من سبي النساء والذراري، فقال «عليه السلام»: ع

ص228، الحكمة رقم314 وربيع الأبرار ج1 ص603 ومصادر نهج البلاغة ج4 ص244 عمّن تقدم، وعن نهاية الأرب للنويري ج6 ص65.
(1) نهج البلاغة (بشرح عبده) ج3 ص210 الحكمة رقم259 وغرر الحكم ج1 ص60 وروض الأخيار ص111 وربيع الأبرار ج3 ص375 ومستدرک الوسائل ج2 ص249، ومصادر نهج البلاغة ج4 ص201 عن بعض ما تقدم، وعن: غرر الخصائص الواضحة للوطواط ص39 وعن شرح النهج للمعتزلي ج1 ص216.

(2) كشف الغمة ج3 ص370 والبحار ج75 ص202 و204.

(3) ربيع الأبرار ج2 ص817.

إنما أبحت لكن أموالهم، بدلاً عما أغاروا عليه من بيت مال البصرة، قبل قدومي عليهم(1).

6- وعنه «صلى الله عليه وآله»: اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر، أي احبسوا الذي حبسه للموت، حتى يموت، كفعله به(2).

7- وسيأتي كلام أمير المؤمنين «عليه السلام» في قضية منع الماء في صفين، والبال على مبدأ المقابلة بالمثل أيضاً..

8- ولعل منه أيضاً، ما روي عن النبي «صلى الله عليه وآله» أنه قال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه(3).

لكن قال البيهقي: «في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبته..»(4).

(1) الفرق بين الفرق ص78.

(2) النهاية لابن الأثير ج3 ص8 وغريب الحديث ج1 ص254 وسنن الدارقطني ج3 ص140 ونيل الأوطار ج7 ص165 عن البيهقي، والدارقطني، وصححه ابن القطان.

(3) نيل الأوطار ج7 ص164 عن البيهقي، والبزار، وسنن البيهقي ج8 ص43 وغرائب القرآن للنيسابوري، (بهامش جامع البيان) ج17 ص115 والبحر الزاخر ج6 ص236 وشرح الأزهار ج4 ص402 ونصب الراية ج4 ص343 و344.

(4) نيل الأوطار ج7 ص164 عن البيهقي، وشرح الأزهار ج4 ص402 وجواهر الأخبار والآثار، المطبوع مع البحر الزاخر ج6 ص236.

ونقول: إن هذا الحكم القاطع لم نفهم الوجه فيه، فإن مجرد وجود بعض من يجهل في إسناد الرواية، لا يبرر الحكم بعدم صدورها من النبي «صلى الله عليه وآله». كما أن ورود هذه العبارة في خطبة لزياد، لا يعني أنه هو أول من قالها، فلعله أوردتها كشاهد على ما يريد، أو لعلها شائعة متداولة آنئذٍ.

وفيما يرتبط بالآيات السابقة، نشير إلى الأمور الثلاثة التالية:

الأمر الأول: الواحد الشخصي، أو المجموعي:

إن الآيات المتقدمة، حين قررت مبدأ المقابلة بالمثل، في صورة حدوث أي اعتداء، فإن إطلاقها يقتضي تعميم ذلك لصورة ما لو كان الاعتداء من شخص بعينه، فيقابل بالمثل، وبين ما لو كان من جماعة، كحزب، أو جيش، أو طائفة من الناس، فكذلك أيضاً.

أضف إلى ذلك: أن مورد نزول تلك الآيات، في الأكثر، هو المقابلة بالمثل للواحد المجموعي، كأهل مكة، حينما أخرجوا المسلمين من ديارهم، وحينما هتكوا حرمة الشهر الحرام، وحينما مثلوا بشهداء أحد، فتوعدهم المسلمون بالرد، فالآيات المتقدمة وبعض الروايات قد دلت على المقابلة بالمثل في هذه الموارد، ونظائرها..

فتصح المقابلة بالمثل لهذا الواحد المجموعي، وإن كان ذلك ينال الآخرين، غير الذين اعتدوا في بادئ الأمر، إذ تكفي المشاركة في الاعتداء، والرضا العملي به للأفراد الداخلين في وحدة مجموعية..

أما من يكون في حوزة المعتدين، ولا يرضى بفعلهم، فلا بد من

التحرز عن الإضرار به ما أمكن، إلا إذا توقف دفع شر المعتدي على المقابلة بالمثل، فيجوز حينئذٍ بالمقدار الذي يحقق ذلك.

ومن شواهد ذلك عدا عن مورد نزول الآيات، ما سيأتي من انتقام أمير المؤمنين «عليه السلام» من بعض المعتدين على جماعة أهل العدل بالقتل أو التمثيل، سواء كانوا هم الذين باثروا الجريمة، أو كانوا من المدافعين عنهم. بل لقد وجدنا أن المقابلة بالمثل تعمم في بعض الموارد، لتشمل ما كان في حرب أخرى، يخوضها أهل العدل مع الجماعة المعتدية، أو من هم منهم، أو على مثل رأيهم.

كما أن ما فعله أمير المؤمنين «عليه السلام» بالخوارج، إنما كان بسبب ما فعلوه بعبد الله بن خباب، وغيره، حتى استأصل شأفتهم، ولم يفلت منهم أحد إلا الشريد، مع العلم بأن المباشرين للجريمة، كانوا أفراداً منهم، لكن تأييد الباقيين لهم، ودفاعهم العلمي عنهم، ورضاهم بفعلهم، حتى لقد أقروا جميعاً: أنهم كلهم قد - قتل ابن خباب (1) - إن ذلك - يؤكد على أن الميزان والمعيار هو المشاركة في الاعتداء، أو الرضا العملي به، ولا يفرق بين المشركين، وبين البغاة، كما هو معلوم..

(1) راجع: شرح النهج للمعتزلي الحنفي ج 2 ص 282 وقاموس الرجال ج 5 ص 436 و 437 ومناقب الإمام علي «عليه السلام» لابن المغازلي ص 413 و 414، وفي هامشه عن مصادر كثيرة. والفرق بين الفرق ص 87.

ومن هنا فإننا نجد أمير المؤمنين علياً «عليه السلام» يتهدد اللذين كانا يمدان أعداءه بالمال في حرب الجمل، بأن يجعل أموالهما في سبيل الله (1).

الأمر الثاني: المماثلة في القصاص:

لقد ذكر غير واحد من المفسرين والفقهاء انطلاقاً من دلالة الآيات المتقدمة على مبدأ المقابلة بالمثل، أنها تكون دالة بصورة طبيعية وتلقائية على رعاية المماثلة في القصاص، فيقتل القاتل، بمثل ما قتل به، من حجر، أو حصى، أو خنق، أو شبهه. قال ابن الطلاع: وهو قول مالك (2) ونسبوه أيضاً إلى الشافعي، وهو أحد قولي أحمد (3) ..

1- وقد استدلّ على ذلك بآية سورة الشورى: وجزاء سيئة سيئة مثلها، كما ذكره الطوسي، وغيره (4).

(1) كتاب: الجمل، للمفيد ص124.

(2) أقضية رسول الله ص115 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج1 ص160.

(3) راجع: أعلام الموقعين ج1 ص327 وهامش كتاب: أقضية رسول الله

ص115 وراجع: قول الشافعي في مجمع الأنهر ج2 ص488 و 489

وأحكام القرآن للجصاص ج1 ص160 وعن مالك، والشافعي في عمدة

القاري ج24 ص39 ونسبه إلى أحمد، وأبي ثور، وإسحاق، وابن المنذر.

(4) التبيين ج9 ص167 وهامش كتاب: أقضية رسول الله ص115.

2- واستدل الشافعي بآية سورة الحج: ذلك ومن عاقب بمثل ما عوقب به، ثم بغي عليه، لينصرنه الله «استدل الشافعي بها في وجوب رعاية المماثلة في القصاص، فقال: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه» (1) وبه قال مالك (2).

3- كما أن القرطبي وغيره قد ذكروا ذلك بالنسبة للآية التي في سورة النحل، وإن عاقبتم، فعاقبوا بمثل ما عوقبتهم به (3).

قال القرطبي: «في هذه الآية دليل على جواز التماثل في القصاص، فمن قتل بحديدة قتل بها، ومن قتل بحجر قتل به، ولا يتعدى قدر الواجب» (4).

4- كما أن القرطبي، قد ذكر ما يقرب من ذلك أيضاً بالنسبة لآية سورة البقرة: الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمان قصاص، فمن اعتدى عليكم الخ.. ونقل ذلك عن الشافعي، وغيره، وهي رواية

(1) غرائب القرآن للنيسابوري (بهامش جامع البيان) ج 17 ص 115 وراجع:

أعلام الموقعين ج 1 ص 155 وهامش كتاب: أقضية رسول الله ص 115
عن التلخيص الحبير ج 4 ص 19 وراجع بداية المجتهد ج 2 ص 400.

(2) راجع: بداية المجتهد ج 2 ص 400.

(3) راجع: نصب الراية ج 4 ص 343 وإرشاد الساري ج 10 ص 48 وهامش

كتاب: أقضية رسول الله ص 115 وشرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 174

وأحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 160.

(4) الجامع لأحكام القرآن ج 10 ص 202.

مذهب مالك(1).

بل لقد نسب ذلك إلى الجمهور أيضاً، وقال: «اتفق علماؤنا على أنه إذا قطع يده ورجله، وفقاً عينه قصد التعذيب، فعل به ذلك كما فعل النبي «صلى الله عليه وآله»: بقتله الرعاء»(2).

وليراجع ما جاء عن مجاهدي السدي في آية سورة الشورى(3). ولكن لا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن ما ذكره القرطبي بالنسبة لقتل النبي «صلى الله عليه وآله» للرعاء ليس بصحيح، والصحيح منه: أنه «صلى الله عليه وآله» عاقبتهم بما يعاقب به المحارب لله ولرسوله، من قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أما بالنسبة لسمل الأعين وغيره ما يذكرونه فلا يصح، راجع كتابنا الصحيح من سيرة النبي الأعظم «صلى الله عليه وآله» ج 4 ص 302 و 303.

كما أن ما روي من أنه «صلى الله عليه وآله» قد أمر بأن يلدّ جميع من كانوا عنده في البيت عقوبة لهم، حينما لدّه عمه العباس أو

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 355 وراجع: فتح القدير ج 1 ص 192 ونصب الراية ج 4 ص 343 عن الروض الأنف. وراجع: البحر الزخار ج 6 ص 234 وإرشاد الساري ج 10 ص 48 وشرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 174 وراجع: أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 160.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 356.

(3) راجع: التفسير الكبير ج 27 ص 181 والتبيان ج 9 ص 167 وجامع البيان ج 25 ص 24 ولباب التأويل للخازن ج 4 ص 98 و 99.

غيره لا يصح، وقد تكلمنا بشيء من التفصيل حول هذا الموضوع في الجزء الأول من كتابنا: دراسات وبحوث في التاريخ والإسلام فليراجعه من أراد..

ولربما يمكن الاستدلال بما روي عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وآله، قال: يقتل القاتل، ويصبر الصابر»⁽¹⁾.

لكن فتوى أهل البيت «عليهم السلام» هي: أنه لا يقتل بمثل ما قتل به، بل يستفاد منه بالحديد، أي بالسيف⁽²⁾.

ونسب ابن الطلاع ذلك إلى أهل العراق⁽³⁾.

وذكر المعلق عليه، أنه يقصد بذلك أبا حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي أحمد⁽⁴⁾. ونسب الزرقاني، وغيره الخلاف في هذا إلى الكوفيين⁽⁵⁾، ونسبه العيني، إلى إبراهيم، وعامر الشعبي، والحسن البصري، وسفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه⁽⁶⁾ ونسبه

(1) نيل الأوطار ج 7 ص 165 عن البيهقي، والدارقطني، وصححه ابن القطان. وسنن الدارقطين ج 3 ص 140. والنهاية لابن الأثير ج 3 ص 8 وغريب الحديث ج 1 ص 254.

(2) راجع: نيل الأوطار ج 7 ص 165 والجواهر ج 42 ص 296.

(3) أقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص 115.

(4) هامش كتاب أقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص 155.

(5) إرشاد الساري ج 10 ص 48 وشرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 174.

(6) عمدة القاري ج 24 ص 39.

الجصاص إلى أبي حنيفة، وزفر، ومحمد، وأبي يوسف(1).
وتدل على ذلك بعض الروايات أيضاً(2).
لكن في المسالك: بعد اعترافه بأن الأصحاب على ما سمعت،
احتمل جواز قتله بالكال حينئذٍ، لعموم الأمر بالعقوبة المماثلة(3).
وقال النجفي: «ولم نجد خلافاً في ذلك، إلا ما يحكي عن أبي
علي، من جواز قتله بمثل ما قتل مطلقاً في رواية. وإن وثق بأنه لا
يتعدى في أخرى. وربما يحكى عن ابن أبي عقيل أيضاً. وعن
الجامع: أنه يقتص بالعصا ممن ضرب بها، كل ذلك للآية(4).

-
- (1) أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 160.
(2) راجع: سنن ابن ماجه ج 2 ص 889 وكشف الأستار عن زوائد البزار ج 2
ص 205 ومجمع الزوائد ج 6 ص 291 عنه، وعن الطبراني، وأعلام
الموقعين ج 1 ص 327 وإرشاد الساري ج 10 ص 48 وسنن البيهقي ج 8
ص 62 و 63 ونصب الراية ج 4 ص 342 و 341 وسنن الدارقطني ج 3
ص 87 و 88 ومجمع الأنهر ج 2 ص 488 وراجع: منحة المعبود ج 1
ص 293 ومسند الطيالسي ص 108 وشرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 174
والبحر الرائق ج 8 ص 338 وعمدة القاري ج 24 ص 39 وشرح الأزهري
ج 4 ص 402 وتبيين الحقائق ج 6 ص 106 وكتاب الأصل ج 4 ص 453
وفي هامشه عن بعض من تقدم، وعن: ابن عدي في الكامل، وعن مصنف
ابن أبي شيبة، وعن شرح معاني الآثار ج 2 ص 105.
(3) الجواهر ج 42 ص 296.
(4) راجع: الآية 194 من سورة البقرة.

والنبوي: من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه(1). وفي آخر: أن يهودياً رضخ رأس جارية بالحجارة، فأمر رسول الله «صلى الله عليه وآله» فرضخ رأسه بالحجارة(2).

نعم في المختلف، بعد الاستدلال له بالآية: وهو وجه قريب. وفي المسالك: لا بأس به. وعن مجمع البرهان: الظاهر الجواز، إن لم يكن إجماع، والظاهر عدمه، كما يفهم من شرح الشرايع، مع أنه قال في الروضة: هو المتجه، لولا الإجماع على خلافه الخ..(3).

(1) ستأتي مصادر هذا الحديث، إن شاء الله تعالى.

(2) راجع: سنن البيهقي ج 8 ص 42 و 62 عن البخاري ومسلم، والجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 259 وأعلام الموقعين ج 1 ص 327 وسنن الدارمي ج 2 ص 190 وسنن النسائي ج 7 ص 100 و 101 والمصنف لعبد الرزاق ج 10 ص 103 وسنن أبي داود ج 4 ص 180 وسنن ابن ماجه ج 2 ص 889 ونصب الراية ج 4 ص 343 والبحر الزخار ج 6 ص 236 وجواهر الأخبار والآثار (بهامش البحر الزخار) ج 6 ص 236 وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص 114 ونيل الأوطار ج 7 ص 160 وبداية المجتهد ج 2 ص 400 وصحيح البخاري ج 2 ص 82 و 39 و 40 وصحيح مسلم ج 4 ص 104 وراجع: مسند أحمد. وراجع: منحة المعبود ج 1 ص 293 ومسند الطيالسي ص 267 وشرح الموطأ للزرقاني ج 5 ص 174 وتبيين الحقائق ج 6 ص 106 وشرح الأزهار ج 4 ص 402 وأحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 162 وج 2 ص 232.

(3) جواهر الكلام ج 42 ص 297 و 298.

ولكن من الواضح: أننا سواء قلنا بلزوم رعاية المماثلة في القصاص، أو لم نقل، فقد قدمنا في الآيات السابقة، وسيأتي في الروايات أيضاً: أنه لا إشكال في ذلك بالنسبة إلى الحرب، وإن للحرب أحكامها وخصوصياتها، التي ربما تختلف فيها عن غيرها جزئياً. وكشاهد على ذلك نشير إلى أنه لو أعطي الأمان لمشرك، فإنه لا يقتل، وإن علم أنه قتل بعض المسلمين، حينما كانت الحرب قائمة، ولكن لو لم يعط أماناً، وأسر، كان لهم أن يقتلوه، ولو لم يقتل أحداً..

ولنا أن نضيف إلى ذلك أيضاً: أن نفس القصاص هو التزام بمبدأ الرد، والعقاب بالمثل، فيكون قتل بقتل، وتعد بتعد، ولا يجب رعاية جميع الخصوصية، لتحقيق المماثلة بالدقة، فإن القتل بالسيف يعتبر مقابل القتل الصادر منه أولاً عرفاً ولو كان بغير السيف..

هذا عدا عن أن رعاية الخصوصية لربما يؤدي إلى التعدي إلى أكثر مما يجب، لأجل التشفي أحياناً، ولغير ذلك أحياناً أخرى. نعم لو تضمن القتل تعذيباً، فإنه يكون قد اعتدى بامرئين، بالقتل، وبالتعذيب. فلا بد من المقابلة بالمثل لهما معاً..

الأمر الثالث: ما لا يمكن حفظ المثل فيه:

وبعد.. فإننا نجد: أنهم حينما قرروا دلالة الآيات السابقة على مبدأ المقابلة بالمثل، قد استثنوا من ذلك المحرمات التي لا يجوز ارتكابها مطلقاً مما هو حرام بذاته، فلو أن العدو ارتكب جريمة هتك الأعراض، أو إسقاء الخمر، أو سب الأنبياء أو الأوصياء، أو التجروء

على الساحة الإلهية، والعياذ بالله سبحانه، لم تجز المقابلة بالمثل في هذه الموارد وأمثالها.

ونشير على سبيل المثال: إلى أنهم قد ذكروا في تفسير آية: الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمان قصاص، جواز المقابلة بالمثل، حتى من غير إذن الحاكم، ثم استثنوا «ما كان جرحاً لا يجزي فيه القصاص، أو ضرباً لا يمكن حفظ المثل فيه، أو فحشاً لا يجوز القول والتلفظ به، مما يقولون بعدم جوازه مطلقاً، مثل الرمي بالزنا وغيره»⁽¹⁾. ويرفعه حينئذٍ إلى الحاكم ليقترض منه بالتعزير، ونحوه⁽²⁾.

وقال الحسن: «.. ولا يجوز للرجل إذا قيل له يا زاني، أن يقابل له بمثل ذلك من أنواع الشتم..»⁽³⁾.

وقال القرطبي: «وقالت طائفة: ما تناولت الآية من التعدي بين أمة محمد «صلى الله عليه وآله»، والجنايات ونحوها، لم تنسخ، وجاز لمن تعدي عليه، في مال، أو جرح: أن يتعدى بمثل ما تعدي به عليه، إذا خفي⁽⁴⁾ له ذلك. وليس بينه وبين الله تعالى في ذلك شيء. قاله

(1) زبدة البيان ص 310 وراجع: مسالك الأفهام ج 2 ص 325.

(2) مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ج 2 ص 325 وراجع: أقصى البيان ج 1 ص 423.

(3) مجمع البيان ج 3 ص 131.

(4) خفي: أي ظهر، فهو من الأضداد.

الشافعي، وغيره. وهي رواية في مذهب مالك»⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر، في تفسير الآية: «فمن قتل بشيء، قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق، كاللوطية، وإسقاء الخمر، فيقتل بالسيف..»

إلى أن قال: وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار، أو بالسهم، لا يقتل به، لقول النبي «صلى الله عليه وآله»: لا يعذب بالنار إلى الله، والسهم نار باطنة، وذهب الجمهور إلى أن يقتل بذلك..»⁽²⁾.

ثم ذكر: أن النهي عن المثلة، إنما هو في صورة عدم ممارسة القاتل نفسه لها، فمن قطع يداً، أو رجلاً، أو فقا عيناً، قصد التعذيب، فعل به ذلك، واستشهد لذلك برواية اليهودي، الذي رض رأس جارية، فماتت، فأمر «صلى الله عليه وآله» ففعل به ذلك⁽³⁾.

وقال القرطبي أيضاً: «وهذا نص صريح صحيح، وهو مقتضى قوله تعالى: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ)⁽⁴⁾. وقوله: (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)⁽⁵⁾»⁽⁶⁾.

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 355 وراجع: فتح القدير ج 1 ص 192.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 356.

(3) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 259، والرواية تقدمت مصادرها.

(4) الآية 126 من سورة النحل.

(5) الآية 194 من سورة البقرة.

(6) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 259 وراجع: نيل الأوطار ج 7 ص 164.

وقال أيضاً: «إن المعصية لا تقابل بالمعصية، فلو قال لك مثلاً: يا كافر، جاز لك أن تقول له أنت الكافر. وإن قال لك: يا زان، فقصاصك أن تقول له: يا كذاب، يا شاهد زور. ولو قلت له: يا زان، كنت كاذباً، وأثمت بالكذب الخ..» (1).

و «إذا قال: أخزاه الله، أو لعنه الله، أن يقول له مثله، ولا يقابل القذف بقذف، ولا الكذب بكذب» (2).

وقال ابن القيم: «.. فإن كان الفعل محرماً لحق الله، كاللواط، وتجريعه الخمر، لم يفعل به اتفاقاً..» (3).

وقال: «المسألة الثالثة: الجناية على العرض، فإن كان حراماً في نفسه، كالكذب عليه، وقذفه، وسب والديه، فليس له أن يفعل كما فعل به اتفاقاً..» (4).

كما أن بعضاً آخر قد استثنى المقابلة بالأمر غير المشروعة، فراجع (5).

بل لقد ادعى الجصاص: «اتفاق الجميع على أنه لو أوجره خمرأ

(1) الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 360.

(2) الجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 40 عن ابن نجيج.

(3) أعلام الموقعين ج 1 ص 327 وراجع: تبين الحقائق ج 6 ص 106.

(4) أعلام الموقعين ج 1 ص 329.

(5) مجمع الأنهر ج 2 ص 489.

حتى مات، لم يجز له أن يوجره خمرأ، وقتل بالسيف»(1).

وهكذا الحال فيما لا يمكن استيفاء المثل فيه، لعدم معلومية ذلك، فيسقط فيه القصاص، وينتقل إلى الدية وقد ذكرت أحكام ذلك في أبواب الديات..

الحرمة المطلقة، وغير المطلقة:

أما نحن فنعود لنذكر: بأن من الأمور ما تكون حرمة مطلقة، وفي كل حال، وهو مبغوض في حالي الاختيار والاضطرار، ولا ترتفع حرمة، بعروض العناوين الثانوية، ولا يؤثر في رفع المؤاخذه عليه إكراه أو غيره.. وذلك من قبيل هدم الإسلام، ومحو آثار الدين، وكذا إسقاء الخمر قصاصاً، أو الزنا بنساء البغاة، مقابلة بالمثل لهم..

ومنها: ما يكون مبغوضاً في ذاته وحقيقته، ولا ترتفع المبغوضية له بالإكراه عليه ولا بالاضطرار إليه، وإن كان يرتفع العقاب على ارتكابه، بسبب ذلك، وذلك من قبيل شرب الخمر، وأكل الميتة وسب الأنبياء، والجرأة على الساحة الإلهية، ونحو ذلك.

ومنها: ما لا يكون حراماً مطلقاً في حال الاختيار، بل له حكرمان في هذا الحال بالذات، وذلك كقتل المؤمن، فإنه تارة يكون حراماً ومبغوضاً بذاته، وذلك في صورة الظلم والتعدي، وأخرى لا يكون حراماً ولا مبغوضاً بل قد يجب ذلك في صورة القصاص، والإفساد

(1) أحكام القرآن للجصاص ج1 ص 163.

في الأرض، وغير ذلك.

ومنها ما يكون فيه مقتضى الحرمة، وقد يزاحمه مقتضى آخر، فيصبح واجباً مثلاً، وذلك كالكذب والخديعة، وقد يكون فيه مقتضى الوجوب فيزاحمه مقتضى آخر، فيصبح حراماً كالصدق..

ومنها ما لا يكون محكوماً بحكم أصلاً، بل هو عرضة لتقلبات العناوين الطارئة عليه والتي تكون محكومة بهذا الحكم أو ذاك كشرب الماء ونحوه.

وبعدما تقدم نقول:

إن ما كان مبغوضاً في ذاته كهتك الأعراض، وشرب الخمر وسب الأنبياء، والجرأة على الساحة الإلهية وكذا ما كان مبغوضاً مطلقاً - كهدم الإسلام وغير ذلك مما تقدم.. نعم.. إن ما كان كذلك لا يجوز ارتكابه، ولا المقابلة بالمثل فيه، لاسيما إذا لاحظنا: أنها أمور لا تقدم ولا تؤخر في أمور الحرب، وتسجيل النصر، ولا يترتب عليها في الغالب إلا مفسدها، والتشفي، والتنقيص عن الحقد الأعمى لا أكثر..

وحتى لو فرض: أن لها بعض الأثر في ناحية من النواحي، فإن مفسدها وشرورها تكون أطم وأعظم، كما هو ظاهر للعيان.

وقد أشير إلى هذا القسم في الحديث الذي رواه الطبرسي رحمه الله عن أبي جعفر عليه الصلاة والسلام، من جواز الانتصار من

الظالم بما يجوز الانتصار به في الدين(1).

وواضح: أن هتك الاعراض، وسب الأنبياء ونحوه، هو مما لا يجوز الانتصار به في الدين..

وعن علي «عليه السلام»، حين مشى إليه أصحابه، فقالوا: يا أمير المؤمنين، أعط هذه الأموال، وفضل هؤلاء الأشراف من العرب، وقريش على الموالي، والعجم واستمل من تخاف خلفه من الناس، وفراره. وإنما قالوا له ذلك لما كان معاوية يصنع في المال. فقال لهم: أتأمروني أن أطلب النصر بالجور؟! لا والله لا أفعل ذلك ما طلعت الشمس الخ..(2).

أما ما كان بعنوانه الأولى، ليس حراماً ولا مبعوضاً مطلقاً، وإنما في حال دون حال، وكذا ما كان مما قد تتزاحم فيه المقتضيات، وذلك مثل الكذب والخديعة، ونحوهما، فإنها.. وإن كان فيها ما يقتضي الحرمة، لكن قد يعارض ذلك ما يقتضي خلافها، كما لو توقف على

-
- (1) راجع: مجمع البيان ج3 ص131 وعنه في تفسير البرهان ج1 ص425 وفي نور الثقلين ج1 ص470 وفي تفسير الميزان ج5 ص124.
- (2) راجع: شرح النهج للمعتزلي ج2 ص203 و 197 والإمامة والسياسة ج1 ص153 والبحار ج31 ص133 و 134 والأمالى للمفيد ص175 و 196 والغارات ج1 ص75 والكافي ج4 ص31 وتحف العقول ص162. ونهج البلاغة (بشرح عبده) ج2 ص10 والوسائل ج11 ص81 و 82 وبهج الصباغة ج12 ص196 والأمالى للشيخ الطوسي ج1 ص197 و 198.

الكذب، نجاة جماعة من المؤمنين، من خطر محقق، من بعض الطواغيت، أو صلح فيما بين المؤمنين، أو دفع عدو، أو غير ذلك، فلا يبقى الكذب - والحالة هذه على صفة الحرمة، بل يصبح حلالاً، بل واجباً في كثير من الأحيان.. وكذا يقال بالنسبة إلى الخديعة وأمثالها..

وليس هذا من قبيل التعنون بالعنوان الثانوي، كالاضطرار إلى شرب الخمر، للمداواة، مع بقاء الخمر على صفة المبعوضة في ذاتها وبعنوانها الأولي..

وإنما هو حكم أولي، زاحم مقتضاه مقتضى الحرمة..

وقد لا يكون في الفعل مقتضى لا للوجوب، ولا للحرمة، وإنما يكون الحكم متعلقاً بعناوين أخرى، فإذا انطبقت على هذا الفعل يلحقه حكمها، وذلك كضرب اليتيم ظلماً، أو للتأديب، بل أن الكذب في الحرب والخديعة ونحوهما مما من شأنه أن يكون له دور إيجابي، في مجال التحرك باتجاه الهدف الأقصى، وتسجيل النصر الحاسم، أو دفع الأخطار المحدقة بالمسلمين، وحتى بالإسلام في كثير من الأحيان - إن ذلك - لا بد وأن يكون واجباً وضرورياً، انطلاقاً من وجوب دفع الخطر عن المسلمين، وضرورة حفظ الإسلام..

وهكذا يقال أيضاً بالنسبة لقتل النفس، فإنه ليس من قسم الحرام المطلق أيضاً، وإنما الحرام منه، هو خصوص قتل النفس المحترمة، وحيث لم ترتكب جريمة تقتضي المقابلة بالمثل ولأجل ذلك: يقتل القاتل، كما أن من يحارب الله ورسوله، لا تبقى له تلك الحرمة.

بل وحتى قتل النفس المحترمة من المؤمنين، حين يتترس بهم العدو المحارب، أو كانوا في حوزته، ولم يكن التحرز من إيصال الأذى إليهم، فإنه يجوز مواصلة ضرب العدو ولا يمسك عنه لأجلهم، لاسيما إذا توقف النصر، أو دفع العدو على ذلك.

وسياتي مزيد من التوضيح لهذا الأمر إن شاء الله تعالى..

وسائل الحرب ضد المشركين في الروايات:

ومن أجل استيفاء الكلام في هذا البحث، فإننا نشير إلى أمرين: أحدهما: أن الله سبحانه حين أراد ضرب أولئك الذين يحاربون الله ورسله، ويقفون عقبة في وجه دعوة الأنبياء - أنه تعالى - قد واجههم بعذاب الاستئصال في غير مورد، ولم يبق منهم أحداً، ولا من كل ما يرتبط بهم، قال تعالى: (فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنضُودٍ)⁽¹⁾.

وقال في قضية قوم عاد: (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ)⁽²⁾.

وقال تعالى: (وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ

(1) الآية 82 من سورة هود 82 وراجع الآية 74 من سورة الحجر.

(2) الآيتان 24 و 25 من سورة الأحقاف.

دَيَّارًا إِنَّكَ إِن تَدْرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا(1).
والآيات في ذلك كثيرة.

الثاني: أن هناك عدة روايات تعرضت لوسائل الحرب ضد المشركين ونجدها قررت ما فوق المقابلة بالمثل، كما وتعرض بعضها لصورة ما لو كان بينهم مسلمون يمكن أن يصابوا من جراء ضرب المشركين، ونذكر منها:

1- عن علي «عليه السلام»، أنه قال: يقتل المشركون بكل ما أمكن قتلهم بهم: من حديد، أو حجارة، أو ماء، أو نار، أو غير ذلك(2).

2- عن حفص بن غياث: سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن مدينة من مدائن الحرب، هل يجوز أن يرسل عليها الماء، أو تحرق بالنار، أو ترمى بالمنجنيق، حتى يقتلوا، وفيهم النساء والصبيان، أو الشيخ الكبير، والأسارى من المسلمين والتجار؟! فقال: يفعل ذلك بهم، ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين، ولا كفارة(3).

(1) الآيتان 26 و 27 من سورة نوح.

(2) دعائم الإسلام ج 1 ص 376 وعنه في مستدرک الوسائل ج 2 ص 249 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 154 وميزان الحكمة ج 2 ص 333.

(3) الكافي ج 5 ص 28 والتهذيب ج 6 ص 142 والوسائل ج 11 ص 46 ومختلف الشيعة ج 2 ص 155 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 وإيضاح الفوائد ج 1

وقد استدلل العلماء بهذه الرواية في أبواب الجهاد، كما لا يخفى على من راجع كتب الفقه والاستدلال..

3- وعن ابن عباس: «إن ناساً من المسلمين، كانوا مع المشركين، يكثرون سواد المشركين على رسول الله «صلى الله عليه وآله»، فيأتي السهم، يرمى به: فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (1)» (2) ..

4 - وقال القاضي النعمان: «وذكر أن رسول الله «صلى الله عليه وآله» نصب المنجنيق على أهل الطائف، وقال:

إن كان معهم في حصنهم قوم من المسلمين، فأوقفوهم معهم، فلا تتعمدوا إليهم بالرمي، وارموا المشركين، وأنذروا المسلمين، ليتقوا،

ص357 ومنتهى المطلب ج2 ص909 و910 وميزان الحكمة ج2 ص333 والبحار ج19 ص178 وجواهر الكلام ج21 ص65 و66.
(1) الآية 67 من سورة النساء.

(2) سنن البيهقي ج9 ص12 عن البخاري، والدر المنثور ج2 ص205 عن البيهقي، وصحيح البخاري، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني. وصحيح البخاري ج2 ص79 وج4 ص144.

إن كانوا أقيموا كرهًا، ونكبوا عنهم ما استطعتم، فإن أصبتم أحداً ففيه الدية(1).

ما يستفاد من الروايات المتقدمة:

فيدل ما تقدم على:

- 1- جواز قتل المشركين بكل ما أمكن قتلهم به، من حجارة، أو ماء، أو نار، أو غير ذلك من وسائل..
- 2- يجوز رميهم بما يعم إتلافه، كالمنجنيق، والنار، ولو نشأ عن ذلك قتل نسائهم وأطفالهم، وهدم ديارهم..
- 3- جواز مواصلة الحرب، وضرب العدو بما يعم إتلافه، ولو لزم من ذلك لحوق الضرر بالأسارى من المسلمين، والتجار، وهو ما قاله بجوازه أبو حنيفة، وزفر، والثوري(2). ونهى عنه مالك حتى في صورة التترس والأوزاعي(3)، وكرهه بعض آخر(4).

-
- (1) دعائم الإسلام ج 1 ص 376 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 249.
 - (2) عن أحكام القرآن للجصاص حسبما نقله البعض، وراجع الجامع: لأحكام القرآن للقرطبي 16 ص 287.
 - (3) فتح الباري ج 6 ص 103، وعمموا ذلك حتى لصورة التترس، وراجع: المدونة الكبرى ج 2 ص 24. والجامع لأحكام القرآن ج 16 ص 287.
 - (4) مختصر المزني، بهامش الام ج 5 ص 185 وفي ص 186 قيده بصورة عدم التحام الحرب.

4- ويلاحظ هنا: أن جواز ذلك لم يقيد بصورة تنترس العدو بالمسلمين، ولا بصورة ما لو توقف النصر على ضرب الترس، ولا بصورة الاضطرار، كما قيد به جمع من الفقهاء⁽¹⁾ ويكفي أن نذكر هنا ما قاله الشيخ الطوسي رحمه الله فيما يرتبط بأمر الاضطرار إلى ذلك، قال:

«..وإن كان فيهم أسارى مسلمون، فإن كان مضطراً إلى ذلك، بأن يخاف إن لم يرمهم، نزلوا، وظفروا به، جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كان نفراً يسيراً، جاز الرمي، لأن الظاهر: أنه يصيب غيرهم، إلا أنه يكره ذلك لئلا يصيب مسلماً، وإن كان المسلمون أكثر، لم يجز الرمي، لأن الظاهر: أنه يصيب المسلمين، ولا يجوز قتل المسلمين بغير ضرورة»⁽²⁾. وذكر ابن

(1) راجع: النهاية للطوسي ص293 والجامع لأحكام الشرايع ص236 والشرايع ج1 ص312 ومنتهى الطلب ج2 ص909 و 910 وراجع: الوسيلة (المطبوعة في الجوامع الفقهية) ص696 وتحرير الأحكام ج1 ص156 و 135 و 136 وكشف الغطاء ص408 وجواهر الكلام ج21 ص68 والأم ج7 ص318 ومجمع الأنهر ج1 ص590 والجامع لأحكام القرآن ج16 ص287 بقيد: الضرورة والمصلحة لكل المسلمين فراجع، والمختصر النافع ص112.

(2) المبسوط للطوسي ج2 ص11.

البراج ما هو قريب من ذلك أيضاً.. (1).

نعم.. هكذا قرر جمع من الفقهاء، ولكن الروايات، التي استندوا إليها في مسائل الجهاد، ومنها رواية حفص بن غياث - قد جاءت مطلقة، لم تقيد بشيء من ذلك..

ويؤيد ما ذهبوا إليه من التقييد، قوله تعالى، فيما يرتبط بأهل مكة: (..وَلَوْ لَّا رَجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنَّ تَطْئُوهُمْ فَنُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ لِّيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) (2).

ولكن الآية لا تكفي للدلالة على حرم ذلك، فلعل المراد بالمعرة: المكروه الدنيوي أو المساءة، أو ما إلى ذلك.. ولأجل ذلك اعتبرناها مؤيدة لا دليلاً.. كما هو ظاهر..

5- كما ويلاحظ أيضاً: أنه لو أصيب - والحالة هذه - أحد من المسلمين، من غير قصدٍ إليه، مع علم الرامي به، فإن جمعاً من الفقهاء قد أفتوا بعدم ثبوت الدية فيه (3)، على اعتبار أنه عمد مأذون

(1) المذهب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 89.

(2) الآية 25 من سورة الفتح.

(3) راجع: المذهب لابن البراج (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية) ص 90 وراجع: المختصر النافع ص 112. والمبسوط للشيخ ج 2 ص 11 والشرائع ج 1 ص 312 ومنتهى المطلب ج 2 ص 909 وتحرير الأحكام ج 1 ص 135 و 136 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 413 والسرائر ص 157 وجواهر الكلام

فيه، ورواية حفص بن غياث المتقدمة صريحة في ذلك، ولكنهم قد حكموا بالكفارة. وفي الشرايع: «ولا يلزم القاتل دية، ويلزمه كفارة، وفي الأخبار: ولا الكفارة»⁽¹⁾. يشير بذلك إلى خبر حفص بن غياث المتقدم، الذي نفى ثبوت الكفارة أيضاً.

كما أن بعض الفقهاء قد حكم بكون الكفارة من بيت المال⁽²⁾. ولكن رواية الدعائم قد قررت ثبوت الدية في قتلهم⁽³⁾، على خلاف ما جاء في رواية حفص بن غياث، وهو ما أفتى به ابن البراج أيضاً لكن خصه في صورة عدم التحام القتال⁽⁴⁾. ويمكن حمل رواية حفص بن غياث على صورة عدم علم الرامي

-
- ج 21 ص 71 عن: الشيخ، والفاضل، والشهيد، وغيرهم، بل عن ظاهر المنتهى الإجماع عليه، كما قال.. ونقله الجصاص ج 2 ص 241 عن الشافعي في صورة عدم العلم بهم، وإن علمه مسلماً فقتله، فعليه القيود. وراجع فتوى الثوري في الجامع لأحكام القرآن، ج 16 ص 287.
- (1) شرايع الإسلام ج 1 ص 312 وأفتى مالك بالدية والكفارة لو قتل الترس المسلم مع العلم به ولو قتل مع عدم العلم به فلا دية ولا كفارة عنده. راجع: أحكام القرآن ج 16 ص 287 وكذا قال الشافعي.
- (2) كشف الغطاء ص 408 وراجع: مسالك الأفهام للشهيد الثاني ج 1 ص 151 وجواهر الكلام ج 21 ص 71 و 72.
- (3) راجع: جواهر الكلام ج 21 ص 71.
- (4) المهذب لابن البراج (لمطبوع ضمن الينابيع الفقهية) كتاب الجهاد ص 90.

بهم، ورواية الدعائم على صورة العلم بهم.. ولكن يبقى الكلام في أمر الكفارة، فإن الظاهر: أن الفقهاء قد اخذوا بإطلاق الآيات الآمرة بالكفارة في ثقل الخطأ.. وقدموها على الرواية، ولهذا البحث مجال آخر..

مع الروايات والفتاوى أيضاً:

وبشيء من التفصيل في ذلك نقول:

قد أفتى الفقهاء بجواز قتل العدو من المشركين، بجميع أسباب القتل، كرمي الحيات القواطل، والعقارب، وكل ما فيه ضرر، حتى بالنار، كما ويجوز رميهم بالنفط، وتغريقهم بإرسال الماء، وفتح البثوق عليهم، كما ويجوز منع الماء عنهم، وتخريب منازلهم، وحرقتها، وقطع الأشجار لحاجة، والحصار، ومنع السابلة من الدخول والخروج، وكلما يرجى به الفتح.. وقال صاحب الجواهر: إنه لم يجد في أكثر ما تقدم خلافاً⁽¹⁾.

(1) راجع فيما تقدم كلاً، أو بعضاً: الجواهر ج 21 ص 65 والمبسوط ج 2 ص 11 ومختلف الشيعة ج 2 ص 155 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 وتحرير الأحكام ج 1 ص 135 و 136 ومنتهى المطلب ج 2 ص 909 والسرائر ص 157 والجامع لأحكام الشرايع ص 236 والنهاية للشيخ ص 293 والقواعد (مطبوع مع الإيضاح) ج 1 ص 356 و 357 وشرايع الإسلام ج 1 ص 311 و 312 وكشف الغطاء ص 407 و 408 والجوامع الفقهية (في إشارة سبق) ص 90 والوسيلة ص 696 والغنية ص 584

ونقول:

إن بعض الفقهاء قد حكم بكراهة بعض ما تقدم، مع القدرة عليهم بغيره، وجوزوه مع الحاجة. كما أن بعض العامة قد منع منه (1).
ولكن هناك خلاف بالنسبة لتحريقهم بالنار، بين مانع ومجيز:
«قال بعضهم: إن ابتداء العدو بذلك جاز، وإلا فلا» (2).
وقال أبو الصلاح: «لا يجوز حرق الزرع، ولا قطع الشجر، ولا قتل البهائم، ولا خراب المنازل ولا التهتك بالقتلى» (3).
ولسنا هنا في صدد تتبع كلمات العلماء في هذا المجال.
وأما إلقاء السم في بلاد المشركين فقد روي النهي عنه (4).

والجمل والعقود (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 62 وإصباح الشيعة (ضمن الينابيع الفقهية) ص 72 والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية) ص 89 الخراج لأبي يوسف ص 211 والمختصر النافع ص 112.
(1) راجع: تذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 وتحرير الأحكام ج 1 ص 135 و 136 وجواهر الكلام ج 1 ص 66 والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 88، والمختصر النافع ص 112. والخراج لأبي يوسف ص 112.
(2) بداية المجتهد ج 1 ص 395 وراجع: المدونة الكبرى ج 2 ص 24 و 25.
(3) الكافي لأبي الصلاح ص 256.
(4) راجع: الكافي ج 5 ص 28 والأشعنيات ص 80 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 153 والتهذيب ج 6 ص 143 ومنتهى المطلب ج 2 ص 909 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 والوسائل ج 11 ص 46 ومستدرک الوسائل ج 2

وذهب ابن إدريس، والشيخ في النهاية، وغيرهما إلى تحريره⁽¹⁾، ومنع منه بعض آخر⁽²⁾.

وآخرون حملوا النهي الوارد في الرواية على الكراهة، وهو ما ذهب إليه الشيخ في المبسوط أيضاً⁽³⁾.

ص249 وجواهر الكلام ج21 ص67 وميزان الحكمة ج2 ص288 عن البحار ج19 ص177.

(1) السرائر ص157 والنهاية للطوسي ص293 والجوامع الفقهية في: (الغنية ص584 والوسيلة ص696 وإشارة السبق ص89 و 90). وراجع: الإيضاح ج1 ص357 وتذكرة الفقهاء ج1 ص412 وجواهر الكلام ج21 ص67 عن بعض من تقدم، وعن: النافع، والتبصرة، والدروس، وجامع المقاصد، مع التقييد في كثير منها، بما إذا لم يضطروا إليه، أو يتوقف الفتح عليه، وإصباح الشيعة (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص72 والمختصر النافع ص112.

(2) الجامع لأحكام الشرايع ص236 وراجع: منتهى الطلب ج2 ص909 والجمل والعقود (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص62.

(3) المبسوط ج2 ص11 ونسبه إلى: أصحابنا. وراجع: تذكرة الفقهاء ج1 ص412 وتحرير الأحكام ج1 ص135 و136 والسرائر ص157 ومنتهى الطلب ج2 ص909 والإيضاح ج1 ص356 عن المبسوط، وابن الجنيّد، والقواعد، المطبوع معه ج1 ص357 وجواهر الكلام، ج21 ص67 عن بعض من تقدم، وعن اللمعة، والروضة، ونسبه في المختلف إلى أصحابنا. وراجع: شرايع الإسلام ج1 ص311 و 312 وكشف الغطاء

واستدل المجوزون برواية حفص بن غياث المتقدمة، وبدخوله تحت قوله تعالى: **(فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** (1).

وقال في الإيضاح: «..والأقرب عندي تحريمه، إن كان يؤدي إلى قتل من يحرم قتله..

إلى أن قال: وإن لم يؤدي، أو توقف الظفر عليه، جاز» (2).
وبعد.. فقد روي: أن النبي «صلى الله عليه وآله» قد نصب المنجنيق على الطائف، وضربهم به (3)..

ص 407 و 408 وذهب إليه ابن البراج في المذهب (ضمن الينايع الفقهية) كتاب الجهاد ص 8.

(1) الآية 5 من سورة التوبة.

(2) إيضاح الفوائد ج 1 ص 357 وراجع: جواهر الكلام ج 21 ص 68.

(3) راجع: دعائم الإسلام ج 1 ص 376 مستدرك الوسائل ج 2 ص 249 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 وجواهر الكلام ج 21 ص 65 و 70 والمبسوط للطوسي ج 2 ص 11 والبداية والنهاية ج 4 ص 348 والثقات ج 2 ص 76 ومنتهى المطلب ج 2 ص 909 والسرائر ص 157 وميزان الحكمة ج 2 ص 333 وزاد المعاد ج 2 ص 196 وسنن البيهقي ج 9 ص 84 والمنتقى ج 2 ص 771 عن الترمذي، وكنز العمال ج 10 ص 362 والمدونة الكبرى ج 2 ص 25 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 154 وطبقات ابن سعد ج 2 ص 159 والجامع الصحيح للترمذي ج 5 ص 94 ومغازي الواقدي ج 3 ص 927 والأم للشافعي ج 7 ص 318 وبداية المجتهد ج 1 ص 396 ومختصر المزني، بهامش الأم ج 5 ص 185 ومجمع الأنهر ج 2 ص 589 وقاموس

واستدل الفقهاء بذلك على جواز ضرب العدو بما يعم إتلافه..
 وإن كان بعضهم قد أنكروا أن يكون «صلى الله عليه وآله» قد فعل ذلك (1).

هذا عدا عن أنه «صلى الله عليه وآله»، قد هدم حصن مالك بن عوف، أو أحرقه.. (2) كما ويذكرون أيضاً: أنه «صلى الله عليه

الرجال ج 4 ص 429 عن أنساب البلاذري، والعبر وديوان المبدأ والخبر، المعروف بتاريخ ابن خلدون ج 2 قسم 2 ص 47 وفي تفسير المنار ج 10 ص 62 أن ذلك كان في غزوة خيبر ونصب الراية ج 3 ص 382 و 383 وفي هامشه عن الترمذي والواقدي، والعقيلي في الضعفاء، وعن: التراتيب الإدارية ج 1 ص 374 و 375 ونقله بعض أهل التتبع عن المصادر التالية، والعهد عليه: المذهب ج 1 ص 302 والقواعد ص 247 والمختصر النافع ص 227 والجمل والعقود ص 11 والمغني لابن قدامة ج 1 ص 495 انتهى. وراجع نيل الأوطار ج 8 ص 70 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 658 والسيرة الحلبية ج 3 ص 117 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 266 وتاريخ الخميس ج 2 ص 110 والبداية والنهاية ج 4 ص 348 والروض الأنف ج 4 ص 149 والنظم الإسلامية ص 508 وأنساب الأشراف ج 1 ص 366.

(1) سنن البيهقي ج 9 ص 84.

(2) السيرة الحلبية ج 3 ص 115 والعبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ج 2 قسم 2 ص 47 وراجع: مغازي الواقدي ج 3 ص 924 و 925.

وآله»، قد خرب حصون بني النضير، وخيبر، وخرب ديارهم(1).
وأما بالنسبة لقتل الشيوخ من المشركين، فلا ريب في جواز قتل
القادة منهم، وكذا الحال بالنسبة لأهل الرأي في الحرب. وقد قتل
المسلمون دريد بن الصمة في بعض الحروب، ولم ينكر عليهم رسول
الله «صلى الله عليه وآله» ذلك. ويقال: إنه كان له مئة وخمسون سنة،
وكان المشركون يحملونه معهم في قفص حديد، ليعرفهم كيفية
القتال(2).

-
- (1) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 والمبسوط ج 2 ص 11 ومنتهى المطلب ج 2
ص 909 وجواهر الكلام ج 21 ص 65 و 75، والأم ج 7 ص 324 وصرح
بحرق نخلهم في: صحيح مسلم ج 5 ص 145 ومسنند أبي عوانة ج 4
ص 97-9 وسنن أبي داود ج 3 ص 38 وصحيح البخاري ج 2 ص 112
وسنن ابن ماجه ج 2 ص 948 ومجمع الزوائد ج 5 ص 329 وسنن البيهقي
ج 9 ص 83 و 84 ونصب الراية ج 3 ص 383 والجامع الصحيح للترمذي
ج 4 ص 122 والمنتقى لابن تيمية ج 2 ص 774 والمحلّى ج 7 ص 294
والأموال ص 15 ومسنند الحميدي ج 2 ص 301 ومنحة المعبود ج 1
ص 237 ومسنند الطيالسي ص 251 والمعتصر من المختصر ج 1 ص 211
وبداية المجتهد ج 1 ص 396 ومختصر المزني، بهامش الأم ج 5 ص 185
وبهجة المحافل ج 1 ص 214 ووفاء الوفاء ج 1 ص 297 والسيرة النبوية
لابن هشام ج 3 ص 200 والسيرة النبوية لابن كثير ج 3 ص 147 و 149 و
150 والسيرة الحلبية ج 2 ص 265 والكامل لابن الأثير ج 2 ص 173.
(2) راجع: تذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 والمبسوط للشيخ الطوسي ج 2 ص 12

وأما بالنسبة لقتل نساء المشركين، فقد روي المنع عنه أيضاً. واستثنى العلماء صورة ما لو شارك في القتال، أو دعت الضرورة إلى ذلك⁽¹⁾.

وتحرير الأحكام ج 1 ص 136 والكافي لابن الصلاح ص 256، والسنن الكبرى للبيهقي ج 9 ص 92، وأفضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص 660 وكشف الغطاء ص 408 ومجمع الأنهر ج 1 ص 591.

(1) راجع: كشف الغطاء ص 408 والكافي لأبي الصلاح ص 256 والنهاية للطوسي ص 292 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 والمحلّى ج 7 ص 296 وبداية المجتهد ج 1 ص 394 والشرائع ج 1 ص 312 والمبسوط ج 2 ص 13، وفتح الباري ج 6 ص 103 عن الشافعي والكوفيين وابن حبيب بن المالكية، وفيه حكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء، والصبيان. والوسيلة (مطبوع في الجوامع الفقهية) ص 696 وجواهر الكلام ج 21 ص 68 و 69 و 74 و 75 والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 90 والمختصر النافع ص 112، وقد منع من قتلهن حتى مع المعاونة، إلا مع الضرورة. والسرائر ص 156. ونقله بعض أهل العلم عن: المختصر النافع ص 227 وعن المهذب ج 1 ص 303 وعن المغني لابن قدامة ج 10 ص 534 وقال: لا نعلم فيه خلافاً، وبه قال الشافعي، والأوزاعي، وأبو ثور، والثوري، والليث، وأصحاب الرأي، وعن الام ج 4 ص 239 وعن القواعد ص 237 وراجع نيل الأوطار ج 8 ص 73 والبحار ج 19 ص 178 والخراج ص 211 و 212.

وهو ما تشير إليه بعض الروايات أيضاً⁽¹⁾.
 وحمل بعضهم النهي على صورة ما لو أريد قتلهم صبراً⁽²⁾.
 وأما بالنسبة للرواية القائلة: إن البعض سأل رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن أولاد المشركين، هل يقتلون مع آبائهم؟ فقال: هم

(1) راجع الكافي ج 5 ص 29 ونصب الراية ج 3 ص 387 و 388 وسنن ابن ماجة ج 2 ص 948 و 947 والمنتقى ج 2 ص 772 ومستدرک الحاكم ج 2 ص 122 وتلخيصه للذهبي بهامشه وسنن البيهقي ج 9 ص 82 و 91 وفتح الباري ج 6 ص 103 والفائق ج 2 ص 7 ومجمع الزوائد ج 5 ص 316 وسنن أبي داود ج 3 ص 53/54 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 202 و 201 وفي هامشه عن: مورد الزمان ص 398، وأقضية رسول الله «صلى الله عليه وآله» ص 660 وفي هامشه عن: مراسيل أبي داود ص 36 و 37 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 148 وراجع: دعائم الإسلام ج 1 ص 379 و 376 وعن أحمد. والبحار ج 19 ص 178 والمختصر من المختصر ج 1 ص 212 وبداية المجتهد ج 1 ص 394 و 395 وجواهر الكلام ج 21 ص 73 و 75 وكنز العمال ج 4 ص 245 و 306 عن بعض من تقدم، وعن النسائي، وأحمد، وابن حبان، والطحاوي، وأبي نعيم والبغوي، والبارودي، وابن قانع، والطبراني، وسعيد بن منصور، وابن حجر في الأطراف. ونيل الأوطار ج 8 ص 72 وعن المغني لابن قدامة ج 10 ص 535 والتهذيب ج 6 ص 156.

(2) راجع: تذكرة الفقهاء ج 1 ص 412 ومنتهى المطلب ج 2 ص 909.

منهم(1).

فهي ناظرة - كما هو صريح بعض النصوص الأخرى - إلى صورة تبييت العدو، أو إلى صورة ضربهم بالمنجنيق(2)، حيث لا يمكن التحرز عنهم في مثل هذه الأحوال.

ونظير ذلك يقال: بالنسبة للنهي عن قتل الوصفاء والعسفاء

(1) مسند أبي عوانة ج 4 ص 96 و 95 والسرائر ص 157 وسنن البيهقي ج 9 ص 78 ومجمع الزوائد ج 5 ص 315 وآثار الحرب في الفقه الإسلامي ص 502 عنه، وعن: فتح الباري ج 6 ص 102 و 103 وعن إرشاد الساري ج 5 ص 141. وراجع أيضاً: نيل الأوطار ج 8 ص 71.

(2) راجع: المبسوط للشيخ الطوسي ج 2 ص 11 والمدونة الكبرى ج 2 ص 25 والمحلّى ج 7 ص 296 وصحيح البخاري ج 2 ص 111 وصحيح مسلم ج 5 ص 144 و 145 ومسند أبي عوانة ج 4 ص 96 و 95 وكنز العمال ج 4 ص 272 عن الطبراني، وسنن ابن ماجه ج 2 ص 947 والمنتقى ج 2 ص 771 وقال: رواه الجماعة إلا النسائي. وسنن البيهقي ج 9 ص 78 ومجمع الزوائد ج 5 ص 316 عن الطبراني، ونصب الراية ج 3 ص 387 والجامع الصحيح للترمذي ج 4 ص 137، وسنن أبي داود ج 3 ص 54 ومسند الحميدي ج 2 ص 343 وشرح الموطأ للزرقاني ج 3 ص 290 عن الستة والأم للشافعي ج 7 ص 318 ونيل الأوطار ج 8 ص 70 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 202 وعمدة القاري ج 14 ص 260 وعن المصنف لابن أبي شيبة ج 12 ص 388 وعن أحكام القرآن للجصاص ج 5 ص 274.

أيضاً⁽¹⁾.

أي أن النهي ناظر إلى صورة قتلهم صبراً.. أما قتلهم بالمنجنيق، ونحوه مما يعم إتلافه، فليس محط نظر النهي المشار إليه.. كما انهم لو شاركوا في القتال، فإنه يجوز قتلهم، ولا يمسك عنهم، وذلك ظاهر..

المقابلة بالمثل مع غير المسلمين «خلاصة»

وبعد.. فإن ما تقدم كله يدل على أنه لا مانع من رد عدوان المشركين، وضربهم بمختلف أنواع الأسلحة، التدميرية، حتى ما يعم إتلافه منها، كما لا مانع من مقابلتهم بالمثل في الحرب وبذلك جاءت الفتاوى والنصوص وكذلك دلت عليه الآيات المتقدمة في أوائل هذا البحث.. بالإضافة إلى حكم العقل، وقضاء الفطرة..

بل لقد تقدم جواز ضرب المشركين، حتى ولو تترسوا بالأسرى من المسلمين والتجار، حيث تقضي الضرورة بذلك، أو يتوقف النصر عليه على الأقل.. إلى غير ذلك مما لا مجال لإعادته..

(1) سنن البيهقي ج 9 ص 91 و 82 ومجمع الزوائد ج 5 ص 315 عن أحمد، ومسند أحمد ج 3 ص 413 والمصنف للصنعاني ج 5 ص 200 والمحلى ج 7 ص 297 وراجع: المعتصر من المختصر ج 1 ص 212 وبداية المجتهد ج 1 ص 395 والمدونة الكبرى ج 2 ص 7 والفائق ج 2 ص 7. وكنز العمال ج 4 وعن المصنف لابن أبي شيبه ج 12 ص 381.

وقال الألوسي، حول الرمي بالمدافع، وغيرها:

«إذا لم يقابلوا بالمثل، عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، ومملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه والعلم عند الله، تعين تلك المقابلة على أئمة المسلمين، وحماة الدين الخ...».

وقال محمد رشيد رضا: «إن الله أباح لنا في التعامل فيما بيننا: أن نجزي على السيئة بمثلها، علاً بالعدل، وجعل العفو فضيلة، لا فريضة، فقال: «42: 40 (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ) (1)» (2) إلى آخر الآيات.

وقال: «16: 166: (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ) (3)»، أفلا يكون من العدل، بل فوق العدل في الأعداء: أن نعاملهم بمثل العدل، الذي نعامل به إخواننا؟! أو بما ورد بمعنى الآية، في بعض الآثار: قاتلوهم بمثل ما يقاتلونكم به، وهم ليسوا أهلاً للعدل في حال الحرب» (4).

(1) الآيتان 40 و 41 من سورة الشورى.

(2) تفسير المنار ج 10 ص 62 عنه.

(3) الآية 126 من سورة النحل.

(4) تفسير المنار ج 10 ص 63.

نظرة علي أمير المؤمنين عليه السلام للبغاة:

لقد اشترط البعض على الباغي: أن يكون خارجاً على الإمام العدل، ثم يكون له تأويل محتمل⁽¹⁾، ليثبت له نوع جرمه، قال النيسابوري:

«الباغية - في اصطلاح الفقهاء -: فرقة خالفت الإمام بتأويل باطل، بطلاناً بحسب الظن، لا القطع، فيخرج المرتد لأن تأويله باطل قطعاً، وكذا الخوارج ..

إلى أن قال: ويخرج مانع حق الشرع لله، أو للعباد عناداً، لأنه لا تأويل له»⁽²⁾.

وإذا أغمضنا النظر عن سائر ما يدفع هذا الشرط، في الآية الشريفة، وعدم استقامته في نفسه من حيث عدم معقولية المراد منه،

-
- (1) راجع: تحرير الأحكام ج 1 ص 155 ولباب التأويل ج 4 ص 166 و 167 وغرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج 26 ص 84 و 85 ومسالك الأفهام لجواد الكاظمي ج 2 ص 362 و 364 ورياض المسائل ج 1 ص 482 ومنتهى المطلب ج 2 ص 983 والمسالك للشهيد ج 1 ص 190 وجواهر الكلام ج 21 ص 333، وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 454 والمبسوط ج 7 ص 265 وراجع: كنز العرفان ج 1 ص 386 ومقتل الحسين للمقرم ص 73 عن المذهب في الفقه الشافعي (ط مصر سنة 1343 هـ) ج 2 ص 234.
- (2) غرائب القرآن (بهامش جامع البيان) ج 26 ص 84 وراجع تذكرة الفقهاء ج 1 ص 454.

وغير ذلك ويظهر: أن الغرض هو جعل معاوية باغياً⁽¹⁾ وإلا لوجب اعتباره إما كافراً، كما سيأتي التصريح به عن علي «عليه السلام»، أو محارباً على أقل تقدير - إننا إذا تغاضينا عن ذلك - فإننا نقول: إن هذا معناه: أن الخارجين على أمير المؤمنين في صفين، بل وفي الجمل أيضاً، فضلاً عن النهروان.. ليسوا بغاة بالمعنى المصطلح⁽²⁾ لأنهم كانوا عارفين بالحق، وبأمر الله تعالى فيه، معاندين له.. ولا سيما بعد أن كان أمير المؤمنين «عليه السلام»، يقيم عليهم - قبل القتال - الحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، التي لا تبقى عذراً لمعتذر، ولا حيلة لمتطلب حيلة..

ولعل وضوح الحجة، وسطوع البرهان هو السبب في أنه «عليه السلام»، ومعه الخيرة من أصحابه، يلهجون بكفر المحاربين لهم في صفين حتى لنجده «عليه السلام» يقسم بأنهم ما أسلموا، ولكن استسلموا، وأسرروا الكفر، فلما وجدوا عليه أعواناً رجعوا إلى عداوتهم منا، إلا أنهم لم يدعوا الصلاة⁽³⁾.

ومثل ذلك - باستثناء العبارة الأخيرة - روي عن عمار بن ياسر⁽⁴⁾ وعن محمد بن الحنفية⁽¹⁾.

(1) راجع: تذكرة الفقهاء ج 1 ص 454.

(2) راجع: جواهر الكلام ج 21 ص 334 و 333.

(3) صفين للمنقري ص 215.

(4) صفين للمنقري ص 215 و 216 والجمل ص 19.

وقيل لعلي «عليه السلام» حين أراد أن يكتب الكتاب بينه وبين معاوية، وأهل الشام: أتقر أنهم مؤمنون مسلمون؟! فقال علي: ما أقر لمعاوية، ولا لأصحابه: أنهم مؤمنون، ولا مسلمون الخ(2) ..

كما أنه «عليه السلام» اعتبر نفسه ومن معه، ومعاوية ومن معه مصداقاً لقوله تعالى: (فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ)(3)، وقال: «فنحن الذين آمنوا، وهم الذين كفروا»(4).

وعنه «عليه السلام»، أنه قال يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب، وأولياء الشيطان. اقتلوا من يقول: كذب الله ورسوله ونقول صدق الله ورسوله ثم يظهرون غير ما يضمرون ويقولون: صدق الله ورسوله»(5).

وقد ورد تكفيرهم على لسان عمار بن ياسر أكثر من مرة فراجع كتاب صفين للمنقري(6) وغيره..

(1) صفين للمنقري ص216.

(2) صفين للمنقري ص509.

(3) الآية 253 من سورة البقرة.

(4) صفين للمنقري ص322 و 323.

(5) دعائم الإسلام ج1 ص389 و 390 وجواهر الكلام ج21 ص226،

والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص105.

(6) صفين للمنقري ص322 و 321 و 320.

وهذا هو أيضاً ما قرره الأُشتر (1).

وقال أبو نوح لذي الكلاع:

نحن على الحق، وأنتم على الباطل، مقيمون مع أئمة الكفر،
ورؤوس الأحزاب (2).

ولا بد أن يكون المقصود هو أن كفرهم، كفرملة، لأنه عن طريق
التأويل، لا كفر ردة عن الشرع، مع إقامتهم على الجملة منه، ولأجل
ذلك لم يخرجوهم عن حكم ملة الإسلام (3).

وقد اعتبر محاربو علي «عليه السلام» أعظم جرماً من محاربي
رسول الله «صلى الله عليه وآله»، لأنهم قد قرأوا القرآن، وعرفوا
فضل أهل الفضل، فأتوا ما أتوا بعد بصيرة (4).

سيرة علي عليه السلام في البغاة:

والظاهر: أن سيرته «عليه السلام» مع البغاة، كانت وفق

(1) صفين للمنقري ص 238 و 239.

(2) صفين للمنقري ص 333.

(3) راجع: الجمل ص 39 و 30 وراجع: جواهر الكلام ج 21 ص 338 وفي
رواية عن الدعائم ج 1 ص 388: أنهم كفروا بالأحكام وبالنعيم، وليس كفر
المشركين الذين دفعوا النبوة ولم يقرروا بالإسلام.

(4) جواهر الكلام ج 21 ص 325 وتهذيب الأحكام ج 6 ص 170 ودعائم
الإسلام ج 1 ص 388.

العناوين الثانوية لا الأوليّة، كما يفه من الروايات التي تقول: إنه «عليه السلام» قد سار فيهم، كما سار رسول الله «صلى الله عليه وآله» في المشركين يوم فتح مكة، أي باليمن والكف(1).

وذلك لأنه علم أنه سيكون للبيعة دولة، فلولا سياسته هذه للقي شيعته بعده بلاءً عظيماً(2).

وأضاف في رواية عن الإمام الصادق «عليه السلام» قوله: «وقد رأيت آثار ذلك، هوذا يسار في الناس بسيرة علي «عليه السلام»...»(3).

(1) راجع: أنساب الأشراف بتحقيق المحمودي ج 2 ص 273 والكافي ج 5 ص 21 و 33 والتهذيب ج 6 ص 137 و 154 و 155 والغيبة للنعماني ص 232 و 231 والمحاسن ص 320 وعلل الشرايع ص 147 و 150 والوسائل ج 11 ص 55 و 58 و 57 و 59 و 18 والبرهان للبحراني ج 4 ص 207 ورياض المسائل ج 1 ص 482 و 481 والمختلف ج 2 ص 157 والخصال ج 1 ص 276 وتفسير القمي ج 2 ص 321 ونور الثقلين ج 5 ص 84 و 85 وجواهر الكلام ج 21 ص 331 و 336 و 350 ودعائم الإسلام ج 1 ص 394.

(2) راجع المصادر المتقدمة، بالإضافة إلى علل الشرايع ص 154 ورياض المسائل ج 1 ص 482 و 483 وجواهر الكلام ج 21 ص 330 و 335 و 336 ودعائم الإسلام ج 1 ص 394.

(3) علل الشرايع ص 154 ورياض المسائل ج 1 ص 483 وجواهر الكلام ج 21 ص 335 وفي هامشه عن الوسائل.

والذي سيسير فيهم بمقتضى الحكم الواقعي هو الإمام الحجة عليه الصلاة والسلام⁽¹⁾.

وأما ما يروي عن أمير المؤمنين «عليه السلام» من أنهم: إخواننا بغوا علينا⁽²⁾ فهو قد جاء وفقاً للسياسة الحكيمة في الدعوة إلى الإسلام، كما كانت سياسة رسول الله «صلى الله عليه وآله» مع المنافقين.

وعليه.. فلا يمكن استفادة الأحكام الواقعية من سيرته صلوات الله وسلامه عليه في البغاة، كما يريد الشافعي أن يقول⁽³⁾. ونسب ذلك إلى أبي حنيفة أيضاً⁽⁴⁾، وإلى الشيباني كذلك⁽⁵⁾.

-
- (1) راجع: الكافي ج 5 ص 33 والتهذيب ج 6 ص 154 وعلل الشرايع ص 150 والوسائل ج 11 ص 57 ورياض المسائل ج 1 ص 482 وجواهر الكلام ج 21 ص 335 و 336.
- (2) مصادر ذلك كثيرة، فراجع على سبيل المثال: قرب الإسناد ص 45 والوسائل ج 11 ص 62 وجواهر الكلام ج 21 ص 338.
- (3) راجع: كنز العرفان ج 1 ص 386 وجواهر الكلام ج 21 ص 333، ومصادر ذلك كثيرة.
- (4) مقتل الحسين «عليه السلام» للسيد المكرم ص 68 عن: مناقب ابن حنيفة للخوارزمي ص 83 و 84 ط حيدر آباد.
- (5) مقتل الحسين للمكرم ص 69 عن الجواهر المضية طبقات الحنفية ج 2 ص 26.

ولعل عدم تركيز الأئمة «عليهم السلام» على بيان الحكم الواقعي في هذا المجال - إلا فيما قل - يرجع إلى علمهم بأن العنوان الثانوي لن يتبدل، ولسوف يبقى من اللازم العمل باليمن والكف، إلى حين ظهور الإمام الصلوات الله وسلامه عليه(1).

تطبيق آية سورة الحجرات على حرب الجمل:

وبعد.. فقد قررت الآية الشريفة في سورة الحجرات، وجوب قتال البغاة حتى يفيئوا إلى أمر الله سبحانه، قال تعالى:

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)(2).

وقد طبقت الروايات هذه الآية الشريفة، على خصوص حرب البصرة، أي حرب الجمل، فليراجع على سبيل المثال، ما نقل عن الإمام الصادق «عليه السلام»، وعن عمار بن ياسر، رحمه الله تعالى(3).

(1) فقد جاء: أن حكم البغاة هو القتل، وأنه «عليه السلام» حين ظهوره يهدم ما كان قبله، كما هدم رسول الله، ويستأنف الإسلام جديداً.. راجع: الغيبة للنعماني ص 231 و 232 و 233 و علل الشرايع ص 154 و 150 و راجع: جواهر الكلام ج 21 ص 336 و 335 و 334.

(2) الآية 9 من سورة الحجرات.

(3) الكافي ج 5 ص 11 و 12 و 33 و التهذيب ج 6 ص 137 و 155 والوسائل

نعم.. هناك روايات أخرى قد جاءت مطلقة، أي أنها اكتفت بذكر سيرة أمير المؤمنين «عليه السلام» فيمن حاربه، وسكتت عن تطبيق الآية.

ولعل من الممكن أن نفهم من ذلك: أن حرب صفين والنهر وان كان أمرهما أعظم من حرب البصرة..

ولأجل ذلك نلاحظ: أن جهر أمير المؤمنين وأصحابه بكفر أهل البصرة - أقل من جهرهم بكفر أهل صفين، والخوارج..

وقد تقدم بعض تصريحاتهم بذلك في صفين..

وبالنسبة لحرب الجمل، نجد قول أمير المؤمنين «عليه السلام»:

«ما نزل تأويل هذه الآية إلا اليوم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ..)(1)»(2).

ومثل ذلك روي عن عمار، وحذيفة، وابن عباس، وأضاف البعض قوله: «وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله»(3).

ج 11 ص 55 وراجع ص 18 والبرهان ج 4 ص 207 وتفسير نور الثقلين ج 5 ص 85 عن روضة الكافي.

(1) الآية 54 من سورة المائدة.

(2) وهذا يدل على عدم كون مانعي الزكاة في زمن أبي بكر، مرتدين، فإطلاق اسم: حروب الردة، على تلك الحروب فيه مسامحة ظاهرة.

(3) راجع: مجمع البيان ج 3 ص 208 وفقه القرآن ج 1 ص 370 والبرهان للبحراني ج 1 ص 479 والجمل ص 195.

وعن علي «عليه السلام»، أنه قال يوم الجمل: «والله، ما قوتل أهل هذه الآية إلا اليوم، يريد قوله تعالى:

(وَإِنْ تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ..)(1)» (2).

ولعل ذلك يرجع: إلى أن الشبهة كانت لدى أهل الجمل موجودة بالنسبة للاتباع، بسبب وجود عائشة أم المؤمنين، وحتى بالنسبة لبعض القادة أيضاً، فإن وجود الشبهة لهم ممكن ولو كانت بصورة ضعيفة، فقد يكون الزبير قد زينت له نفسه: أنه في سوابقه ومواقفه في زمن النبي «صلى الله عليه وآله»، لا يجب أن يكون لعلي، الذي كان من أترابه من حيث السن، وإن كان يعرف أنه - يتفوق عليه وعلى غيره، بالعلم، والفضل، والقرب، والقراية، وغير ذلك - لا يجب - أن يكون لعلي «عليه السلام» - حتى مع هذا التفوق، نفس الصلاحيات، التي كانت لرسول الله «صلى الله عليه وآله».

ولا يجب أن يحرم هو - بزعمه - وأمثاله من هذا الأمر، لاسيما بعد أن أشركهم عمر بالشورى المعروفة، وجعلهم يمدون أعناقهم إلى هذا الأمر، ويتشفون إليه.

(1) الآية 12 من سورة التوبة.

(2) كنز العرفان ج 1 ص 387 وراجع: دعائم الإسلام ج 1 ص 389 وجواهر الكلام ج 21 ص 226 والمهذب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 105.

نعم.. قد يكون الزبير قد زينت له نفسه هذا. ولكن احتجاجات أمير المؤمنين عليه، وعلى كل مناوئيه قد قطعت كل عذر، ولم تبق حيلة لمتطلب حيلة.. - ولعل من يلاحظ مواقف وكلمات أمير المؤمنين في حرب الجمل، ولاسيما تحذيره لهم من سيف الأشر، وجندب بن زهير، وكلامه مع القتلى، وغير ذلك، يجد: أنه كان متألماً ومتأسفاً لما انتهى إليه أمرهم بسبب سوء تقديرهم، وسوء اختيارهم، وصدودهم عنا لحق.

ولكننا نجد مواقفه «عليه السلام»، وكلماته في صفين، أكثر تشدداً، وعنفاً، وصراحة.

وقد عرفنا كيف كان يجهر هو وأصحابه رضوان الله عليهم بأن مناوئيه، قد أظهروا الإسلام، وأسرّوا الكفر، إلى أن وجدوا عليه أعواناً.. كما أنه «عليه السلام» لا يعترف لمعاوية ولا لأصحابه بإيمان، ولا بإسلام.. الأمر الذي يشير إلى أنه «عليه السلام» يرى: أنبغي هؤلاء أعظم وأشد وأخطر، وأنه لا شبهة لهم، ولاسيما على مستوى القادة منهم، حتى ولو كانت تافهة، وغير معقولة..

فإن بغت إحداهما:

قال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلَحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ

لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ(1).

وإن تطبيق هذه الآية الشريفة على الحروب التي قامت ضد أمير المؤمنين «عليه السلام» من قبل البغاة عليه. وعلى الحرب التي يشنها النظام الحاكم في العراق على الجمهورية الإسلامية، يواجه بعض المصاعب والعقبات..

ويمكن تلخيصها ضمن النقاط التالية:

1- إنها ظاهرة في أن البغي يحصل بعد محاولة الصلح، ولا يوجد بغي من أول الأمر، والذي كان أولاً هو الاقتتال بين الأفراد، المسلمين، اقتتال لم يعلم وجهه، ولعله بسبب فتنة لا يعرف وجه الحق فيها، أو سوء تفاهم ناشئ من عدم التعقل والتثبت، يستتبع تعصبات قبلية وجاهلية عامة..

ولعل هذا هو السر في إرجاع الضمير أولاً إلى الطائفتين بصيغة الجمع: «اقتتلوا» ثم بعد محاولة الصلح، وصيرورة الأفراد فريقين متمايزين، ينساق أحد الفريقين وراء عصبيته، ويتخذ أفراداً موقفاً موحداً باغياً ضد الفريق الآخر مع علمه بخطأه في موقفه وإصراره عليه(2). فصح حينئذٍ إرجاع الضمير في «بينهما» بصيغة التثنية.

(1) الآيتان 9 و 10 من سورة الحجرات.

(2) راجع: تفسير الرازي شرح الآية المباركة، ففيه بعض الإشارات إلى ما ذكرنا أيضاً.

وهذا المعنى.. لا ينطبق على الخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنهم كانوا عارفين بالحق والحقيقة من أول الأمر، وقد عرفهم أمير المؤمنين ذلك، واحتج عليهم قبل وقوع الحرب بما لا يزيد عليه، وإذن.. فهم قبل دخول المعركة لم يكونوا في فتنة عمياء، ولا كان ثمة سوء تفاهم أو عصبية. ولا كان لديهم تأويل مظنون أو محتمل، بل كانوا محض معاندين للحق ولصاحبه.. فكان لابد من المبادرة لقتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله سبحانه من أول الأمر.

وهكذا الحال بالنسبة للنظام الحاكم في العراق، فإنه ظالم ومتعد وباغ، من أول الأمر، فلا يمكن أن يكون مصداقاً للآية، بل لابد من المبادرة لقتاله لردعه عن غيه.

وكما أن أمير المؤمنين «عليه السلام» قد كان أمام خيارين، لا ثالث لهما، وهما: القتال، أو الكفر بما أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله»، كما صرح به «عليه السلام»⁽¹⁾، كذلك الحال بالنسبة للمسلمين اليوم فإنهم أمام خيارين، إما قتال النظام العراقي، أو الكفر بما أنزل على محمد «صلى الله عليه وآله»، من حيث عدم الرضا ولا العمل بالأحكام الإلهية التي جاء بها «صلى الله عليه وآله»⁽²⁾.

(1) الجمل ص 19 وصفين للمنقري ص 474 وجواهر الكلام ج 21 ص 325 عن مستدرك الوسائل ج 2.

(2) بعد أن كتبت ما تقدم، رأيت: أن البعض قد اعتبر الآية ليست ناظرة إلى البغاة بالمعنى الإصطلاحي، بل البغي فيها بمعنى التعدي بين المؤمنين

2- إن الآية تقول: إن البغي ليس على الإمام العادل، وإنما البغي يكون من إحدى الطائفتين على الطائفة الأخرى. فبسبب إصرارهما على عدم الخضوع لأمر الله سبحانه تصبح باغية ومتعدية، وهذا المعنى يجعل الآية تأبى الانطباق على الخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام»، لأنهم بغاة على الإمام «عليه السلام» مباشرة، لا على بعضهم البعض..

بعضهم على بعض، راجع: كنز العرفان ج 1 ص 386 و 387 ورياض المسائل ج 1 ص 482.

ثم رأيت ابن البراج في المذهب (مطبوع ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 106 بعد ذكره لآية الحجرات، يقول: «..فقد دل ما أوردناه - من القرآن والخبر - على أن الله سبحانه فرض قتال أهل البغي. وقد ذكرنا في باب من يجب جهاده، من المراد بأهل البغي، وقسمتهم، فإذا اقتتل طائفتان بالكلام، أو ما يجري مجراه، ولم يشهروا سلاحاً أصلح بينهما بما يدعو إلى الألفة، وما يعم النفع به، وإن بغت إحداها على الأخرى، وشهرت الظالمة السلاح على المظلومة، وجب قتال الطائفة الباغية، حتى تفيء إلى أمر الله سبحانه، ووجب على المؤمنين إذا دعاهم الإمام إلى ذلك، واستعان بهم معاونته، ومساعدته، والخروج معه إلى حربهم، ولم يجز لأحد التأخر عنه في ذلك ولا فرق في وجوب قتال الباغية، بين أن تكون باغية على طائفة من المؤمنين، وبين أن تكون بغت على الإمام، إما في خلع طاعته، أو في منعه مما يجب له التصرف فيه من إقامة حد أو غيره - أو ما جرى مجرى ذلك..».

كما أنها لا تنطبق على الحرب المفروضة على الجمهورية الإسلامية أيضاً، لأن النظام الحاكم في العراق قد شن حرباً على حاكم عادل، تماماً كما حارب أولئك أمير المؤمنين «عليه السلام».

3- إن الآية قد فرضت كلا الطائفتين متصفة بالإيمان، فضلاً عن الإسلام، قبل حدوث أي قتال فسواء قلنا بخروج الباغية عن الإيمان بعد بغيتها كما هو الصحيح لأنه يكون من قبيل قولنا: أيها المؤمنون، من كفر منكم فاقتلوه (1).. أو لم نقل..

فإن الحرب الفعلية التي يشنها النظام العراقي على الجمهورية الإسلامية خارجة عن مضمون الآية، لأن الذي شن الحرب على الجمهورية الإسلامية، هو حزب شيطاني، قد تخلى عن الإسلام، وارتضى قول عفلق المسيحي - ديناً وطريقة.. فهو ليس من المؤمنين من أول الأمر، أي حتى قبل بدئه الحرب، فلا يمكن أن يكون الطائفة الأخرى، التي تعرضت لها الآية.

أضف إلى ذلك: أنه وهو يتولى أعداء الله، بصورة قوية، وصريحة وفاضحة، وقد نصب نفسه منفذاً لأوامرهم، ومخططاتهم ضد الإسلام والمسلمين - فإنه قد أصبح من أبرز مصاديق قوله تعالى:

(1) راجع: مسالك الإفهام لجواد الكاظمي ج 2 ص 364 وراجع: جواهر الكلام ج 21 ص 323 والمبسوط للشيخ ج 7 ص 262.

(وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ) (1).

وبالنسبة لمحاربي أمير المؤمنين والبغاة عليه، فقد تقدم الكلام عنه فلا نعيد..

4- أما بالنسبة للصلح في الآية، فليس المقصود به: مجرد المتاركة للقتال، وإلقاء السلاح، وإنما هو الرجوع إلى حكم الله سبحانه، وقبول كل التبعات المترتبة على البغي والعدوان، حيث لا بد وأن يكون صلحاً قائماً على العدل والقسط.. كما أنه لا بد وأن يكون بعد الفينة لأمر الله سبحانه..

والنظام الحاكم في العراق لم يفي لأمر الله سبحانه، ولا زال يتآمر، ويخطط، ويسرّ ويعلن، ويعمل بكل ما لديه من قوة وحول على تدمير الإسلام، والمسلمين، ويحاول هو وأسياده المستكبرون التملص والتخلص من حكم الله سبحانه، وإبقاء حالة التعدي، وللظلم، وتضييع الحقوق، والدماء - يريد إبقاء هذه الحالة - على ما هي عليه، مع أن الصلح لا بد من أن يكون قائماً على العدل، ومن العدل معاقبة الجاني، والقاتل. وفضح المعتدي، وإرجاع الحقوق إلى أصحابها الشرعيين.

وقد أكد الله سبحانه لزوم مراعاة هذا العدل في الصلح بجملتين أخريين، هما قوله تعالى: (وَأَقْسِطُوا) أي أعطوا كل ذي حق حقه (2).

(1) الآية 51 من سورة المائدة.

(2) راجع: مسالك الأفهام لجواد الكاظمي ج2 ص364 وراجع: منتهى المطلب

ثم قوله: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)⁽¹⁾ أي يحب العادلين لأجل عدالتهم. وقد يقال: إن هذا كله، إنما يتم، إذا أخذنا بنظر الاعتبار مورد نزول الآية، وقلنا: إنها بصدد حكاية ما جرى، وإصدار الحكم له أو عليه.. وأما إذا تجاوزنا ذلك، فإن بالإمكان القول: «إن الآية تشمل بإطلاقها صورة البغي على الإمام العادل أيضاً، إذ يصدق عليه، وعلى مناوئيه: أنهما طائفتان من المؤمنين اقتتلوا، وقد أمر الله المؤمنين بالإصلاح بينهما، ثم قتال الباغية منهما.

ولكننا نقول:

أولاً: إن هذا لا يصح، وذلك لأن الآية قد فرضت إمكانية البغي من كلا الطائفتين ومن الواضح: أن البغي لا يتصور من الإمام العادل، فلا يبقى لسياق الآية معنى.

وثانياً: إنه يجب على الناس إطاعة الحاكم العادل، والانتهاء إلى أمره، فلا معنى لنشوء سوء تفاهم بينهما، بل يكون كل قتال بغياً عليه من أول حدوثه.. فلا مجال لدعوى شمول الآية لهذا المورد.. كانت تلك.. هي بعض المصاعب التي يمكن أن يقال: إنها

ج2 ص983 وراجع ص983 وجواهر الكلام ج21 ص323 و 324 و 347 وراجع تذكرة الفقهاء ج1 ص455 والمبسوط ج7 ص262 ودعائم الإسلام ج1 ص397.

(1) الآية 9 من سورة الحجرات.

تعرض طريق شمول الآية الكريمة للخارجين على أمير المؤمنين «عليه السلام» في الماضي، والخارجين على الجمهورية الإسلامية اليوم..

ولكن من الواضح: أن ذلك كله لا يبرر القول بخروج حروب أمير المؤمنين «عليه السلام» عن حكم الآية.. وذلك لأن الآية الشريفة قد جاءت لتقرر قاعدة كلية في قتال البغاة، ولكنها اكتفت بالإشارة إلى أدنى ما يتحقق به البغي والذي قد يخفى أمره على البعض، ليعلم حكم ما عداه بالأولوية القطعية، وبمفهوم الموافقة، فهي من قبيل قوله تعالى: بالنسبة للوالدين (فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ) (1)، الذي يعلم منه حكم ضربهما وشتمهما.

فالآية قد قررت: أن البغي يتحقق، حتى ولو كان ذلك بواسطة عدم إطاعتهم الأمر بالكف عن بعضهم البعض، والرجوع عما هم فيه، إلى أمر الله سبحانه.. فإن هذا الأمر كاف في تحقق البغي، ووجوب قتالهم، حتى يقتلوا: أو يفيئوا إلى أمر الله سبحانه..

فكيف إذا خرجوا على نفس الإمام العدل، المنصوب من قبل الله سبحانه، عموماً، أو خصوصاً، فحاربوه، وهو الذي أمرهم الله تعالى بطاعته، والانتهاه إلى أمره؟!.. فإن جرمهم يكون أعظم، ووجوب قتالهم يكون أكد.

(1) الآية 23 من سورة الإسراء.

وعليه، فيكون انطباق الآية على الناكثين واضح، ولا سيما بعد أن يقيم عليهم أمير المؤمنين «عليه السلام» الحجة، ويقطع لهم كل عذر، ويبطل كل قول، ثم يصرون على حربه، وعلى عدم قبول أمر الله سبحانه لهم بطاعته، والانتهاء إلى أمره، الأمر الذي يجعلهم بحكم المشركين والكفار، الذين يتمرّدون على حكم الله ورسوله، ويدفعون أمرهما:

ولكنهم بالنسبة لذراريهم ونسائهم فإنهم يعاملون معاملة المسلمين، لإقامتهم على ظاهر الإسلام..

كما أن الأمر قد تحقق البغي بالنسبة للقاسطين والمارقين يكون أوضح، وأجلى، حسبما تقدم بيانه..

ولكن الأمر بالنسبة للحزب الحاكم في العراق يختلف تماماً، حسبما تقدم بيانه، فإنه لا يلتزم حتى بظاهر الإسلام، ولا يقيم على شرائعه، مع إنكاره الكثير منه أيضاً، بعد أن ابتغى غير الإسلام ديناً، ولم يدخل في دين سماوي آخر لتلحقه أحكام أهله وعاد ليشن على الإسلام في الداخل والخارج حرباً مدمرة لكل قيمه، ورموزه، ويحاول القضاء على هذا الدين، واستئصال شأفة كل من يعتقدون به، ويدعون إليه.. فلم يبق إلا أن يعامل معاملة المشركين، الذين لا يعتقدون بدين، ولا يرجعون إلى شيعة..

إلا أننا مع ذلك.. ولأن معظم الناس الذين يحكمهم هذا الحزب بالحديد والنار، هم من المسلمين، المقهورين، والمضطهدين، الذين

استطاع تضليل كثير منهم بإعلامه الحاقده والمسموم. وبعد أن استأصل الصفوة المؤمنة منهم ما هو يزج بالبقية الباقية في أتون هذه الحرب، ليكونوا وقودها وضحاياها..

نعم - من أجل ذلك - لا بد وأن نتعرض لحكم البغاة ومقابلتهم بالمثل، كما تعرضنا لذلك بالنسبة للمشركين، ومن عدا هذين الصنفين - كالروم مثلاً - فإن حكمهم حكم المشركين من هذه الجهة، كما ستأتي الرواية المصرحة بذلك..

فإلى ما يلي من مطالب.

لزوم قتال البغاة ولو بالسلاح:

أما بالنسبة لقتال البغاة ودفعهم البغاة ودفعهم بالسلاح، فلا ريب في وجوبه «بالنص والإجماع، وقد قال الله تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي) (1)» (2).

ودعوى الإجماع هذه تغني عن تتبع كلمات الفقهاء في هذا المجال..

وقال علي «عليه السلام» لذلك الشامي، الذي طلب منه التخلي عن الحرب في صفين، في جملة كلام له: «قد أهتمني هذا الأمر، وأسهرني، وضربت أنفه وعينه، فلم أجد إلا القتال، أو الكفر بما أنزل

(1) الآية 9 من سورة الحجرات.

(2) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 452.

الله عز وجل. أو يرضى من أوليائه أن يعصى في الأرض، وهم سكوت، مذعنون له؟ لا يأمرهم بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فوجدت القتال أهون علي من معالجة الأغلال في نار جهنم.» (1).

بل لقد قال النووي: «وقال معظم الصحابة والتابعين، وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن، والقيام معه بمقاتلة الباغين، قال تعالى: (فَقَاتِلُوا الَّذِينَ تَبْغِي) (2) .. وهذا هو الصحيح..» (3).

وقال الجصاص حول آية: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ) (4) - قال -: «قد اقتضى ظاهر الآية الأمر بقتال الفئة الباغية، حتى ترجع إلى أمر الله، وهو عموم في سائر ضروب القتال، فإن فاءت إلى الحق بالقتال بالعصا والنعال، لم يتجاوز به إلى غيره، وإن لم تفيء بذلك قوتلت بالسيف على ما تضمنه ظاهر الآية، وغير جائز لأحدٍ الاقتصار على القتال بالعصا دون السلاح، مع الإقامة على البغي، وترك الرجوع إلى الحق. وذلك

(1) شرح النهج للمعتزلي ج2 ص 208. وراجع: ينابيع المودة للقندوزي ج2 ص8.

(2) الآية 9 من سورة الحجرات.

(3) شرح صحيح مسلم للنووي (بهامش القسطلاني) ج10 ص337.

(4) الآية 9 من سورة الحجرات.

أحد ضروب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قال النبي «صلى الله عليه وآله»: «من رأى منكم منكراً، فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، فأمر بإزالة المنكر باليد، ولم يفرق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأي شيء أمكن..

وذهب قوم من الحشو إلى أن قتال أهل البغي إنما يكون بالعصا والنعال، وما دون السلاح، وأنهم لا يقاتلون بالسيف، واحتجوا بما روينا من سبب نزول الآية، وقتال القوم الذين تقاتلوا بالعصا والنعال.

وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتال الباغي منهما، ولم يخصص قتالنا إياه بما دون السلاح، وكذلك نقول: متى ظهر لنا قتال من فئة على وجه البغي، قابلناه بالسلاح وبما دونه حتى ترجع إلى الحق.

وليس في نزول الآية على حال قتال الباغي لنا بغير سلاح، ما يوجب أن يكون أن يكون الأمر بقتالنا إياهم مقصوراً على ما دون السلاح، مع اقتضاء عموم اللفظ، للقتال بسلاح وغيره.

ألا ترى أنه لو قال: من قاتلكم بالعصا فقاتلوه بالسلاح، لم يتناقض القول به؟ فكذاك أمره إيانا بقتالهم، إذ كان عمومهم يقتضي القتال بسلاح وغيره، وجب أن يجرى على عمومهم..

وأيضاً قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه الفئة الباغية بالسيف، ومعه من كبراء الصحابة، وأهل بدر، من قد علم مكانهم،

وكان محققاً في قتاله لهم، لم يخالف فيه احد، إلا الفئة الباغية التي قابلته وأتباعها»(1).

وقال: «ولم يختلف أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وآله» في وجوب قتال الفئة الباغية بالسيف، إذ لم يردعها غيره، ألا ترى: أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج؟ ولو لم يروا قتال الخوارج، وقعدوا عنهم لقتلهم، وسبوا ذراريهم، ونساءهم، واصطلموهم»(2).

وقال: «... فأمر بقتالهم إلى أن يرجعوا إلى الحق، فدل على أن التعزيز يجب إلى أن يعلم إقلاعه عنه، وتوبته، إذ كان التعزيز للزجر والردع، وليس له مقدار معلوم في العادة، كما أن قتال البغاة، لما كان للردع، وجب فعله إلى أن يرتدعوا وينزجروا»(3).

وسائل الحرب ضد البغاة، وأساليبها:

وأما بالنسبة لأساليب قتال البغاة، ووسائله، فلعلها لا تختلف كثيراً عنها بالنسبة إلى المشركين، إلا بالنسبة إلى ضربهم بما يعم إتلافه، فقد حاول بعض العلماء التحرز منه، كما سنرى..

ولعل هذا الإطلاق يمكن استفادته من قول صاحب الرياض: «وبالجملة: كيفية قتال البغاة، مثل قتال المشركين في جميع ما مرّ،

(1) أحكام القرآن ج 3 ص 399 و 400.

(2) أحكام القرآن ج 3 ص 400.

(3) أحكام القرآن ج 3 ص 404.

بلا خلاف يظهر فيه»(1).

وقال ابن البراج: «..ويقاتل أهل البغي بكل ما يقاتل به المشركون، وإذا انهزم عسكرهم، وكان لهم فئة، جاز اتباع مدبرهم، وأن يجهز على جريحهم»(2).

ومن الواضح: أن الهدف من قتال البغاة ليس هو استئصالهم وقتلهم، بل هو دفع شرهم، وفلّ جمعهم(3)، بل وإجبارهم على قبول أمر الله سبحانه، كما صرحت به الآية الشريفة في سورة الحجرات: (فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ)(4).

بل إن قتال المشركين قد كان بهدف إلى ذلك أيضاً فعن الحسن: «أن رجلاً قال للنبي: يا نبي الله، ألا أحمل عليهم؟! فقال النبي «صلى الله عليه وآله»: لا، أتريد أن تقتلهم كلهم؟ فكره ذلك الخ..»(5).

ولكن شرط أن يكون ذلك بعد التحذير اللازم، وإقامة الحجة، وأن لا يكون بما هو حرام حزمة مطلقة، حسبما أوضحناه فيما سبق.

(1) رياض المسائل ج 1 ص 482.

(2) المذهب (ضمن الينابيع الفقهية)، كتاب الجهاد ص 107.

(3) راجع: منتهى الطلب ج 2 ص 984 و 988 وتذكرة الفقهاء ج 1 ص 454.

(4) الآية 10 من سورة الحجرات.

(5) كنز العمال ج 4 ص 298 عن ابن جرير.

وقد وردت روايات تدل على ما ذكرناه، وهي، وإن كانت ضعيفة السند، ولكنها - بالإضافة إلى حكم العقل، بلزوم الحفاظ على الإسلام، وعلى جماعة أهل الحق، والعدل - كافية للدلالة على ذلك..

فمن هذه الروايات، ما ورد عن أمير المؤمنين «عليه السلام»: «يقاتل أهل البغي ويقتلون، بكل ما يقتل به المشركون. ويستعان عليهم بمن أمكن أن يستعان به عليهم، من أهل القبلة، ويؤسرون كما يؤسر المشركون، إذا قدر عليهم..» (1).

وروي: أن الخوارج سألوا علياً «عليه السلام» عن سبب قوله لهم في صفين:

«اقتلوهم مدبرين، ونياماً، وأيقاظاً، وجهزوا على كل جريح، ومن ألقى سلاحه، فاقتلوه»؟!

فأجابهم «عليه السلام»، بأن سبب ذلك هو أن: «لهم دار حرب، قائمة، ولهم إمام منتصب، يداوي جريحهم، ويعالج مريضهم، ويهب لهم الكراع والسلاح» (2).

(1) دعائم الإسلام ج 1 ص 393 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 254 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 88.

(2) جامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 104 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 253 عن الحسين بن حمدان في الهداية، وقال: رواه القاضي النعمان في كتاب شرح الأخبار، عن أحمد بن شعيب الساري، بإسناده عن ابن عباس مثله، باختلاف يسير.

وحسب نص آخر: إنه «عليه السلام» في صفين: «..قتل المقبل والمدير، وأجاز على الجريح»⁽¹⁾.

ومقتضى ما تقدم، ولاسيما الرواية الأولى، هو جواز قتلهم - كالمشركين - بكل وسيلة، حتى بالحيات والعقارب، وبإلقاء السم، وإن استشكل به جمع من الفقهاء - وبالمنجنيق، وبغير ذلك ما يعم إتلافه، وغيره.. مع الأمن من لحوق الضرر بغيرهم، إلا إذا توقف دفعهم عليه، فيجوز حينئذٍ، حتى ولو أصيب غيرهم ممن لا يقاتل، وذلك بمقدار ما ترتفع به الضرورة.

ضرب البغاة بما يعم إتلافه:

ولكن الشيخ والعلامة رحمهما الله تعالى، قد منعا من رمي البغاة بما يعم إتلافه، قال الشيخ قدس سره:

«..لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق، لأنه إنما له أن يقاتل من أهل البغي من يقاتله منهم، دون من لا يقاتله، فلو حرقهم بالنار، ورماهم بحجر المنجنيق، لم يؤمن أن يقتل من لا يحل قتله، وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك له

(1) التهذيب ج 6 ص 156 والكافي ج 5 ص 33 والوسائل ج 11 ص 55 و 56 ورياض المسائل ج 1 ص 482 ومنتهى المطلب ج 2 ص 987 وعن رجال الكشي ص 142 وعن تحف العقول ص 116. وراجع: دعائم الإسلام ج 1 ص 394.

إلخ..» (1).

وقال العلامة رحمه الله تعالى: «إذا لم يمكن دفع البغاة إلا بالقتل وجب، ولا يقاتلون بما يعم إتلافه، كالنار والمنجنيق، لأن القصد بقتالهم فلّ جمعهم، ورجوعهم إلى الطاعة، والنار تهلكهم، وتقع على المقاتل وغيره، ولا يجوز قتل من لا يقاتل»، ثم ذكر جواز ذلك في صورة الضرورة، وخوف أهل العدل من الاضطلام.. (2).

وقال: «لا يقاتل أهل البغي بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق، إلا مع الضرورة» (3).

ونقول:

إن كان الملاك في المنع عن ضربهم بما يعم إتلافه هو: أن ذلك ينال غير المقاتلين، ولا يحل قتل من لا يقاتل.. فإن ذلك يتعارض مع الرواية المتقدمة عن أمير المؤمنين «عليه السلام»، التي قررت أنهم يقاتلون بما يقاتل به المشركون، وقد تقدم ضرب النبي «صلى الله عليه وآله» للمشركين بالمنجنيق في حرب الطائف.. وتقدمت الرواية. وأن ذلك جائز، ولا سيما إذا توقف دفعهم عليه حتى ولو تنرسوا بالمسلمين، ولا يمسك عنهم لأجل ذلك. وأنه لو أصيب أحد من

(1) المبسوط للسيوطي ج 7 ص 275.

(2) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 455 ومنتهى المطلب ج 2 ص 986.

(3) تحرير الأحكام ج 1 ص 156 ومنتهى المطلب ج 2 ص 986.

المسلمين، والحالة هذه، فلا دية له.

كما أنه يمكن تحاشي هذه السلبية بتقديم الإنذار لهم، بالابتعاد عن مواطن الخطر، والضرر عبر وسائل الإعلام المتوفرة، والقادرة على إيصال هذه الإنذارات إلى كل أحد..

كما أن مقتضى هذا التعليل هو جواز ضربهم بما يعم إتلافه، حيث لا يصل ذلك إلى غير المقاتلين، كما هو الحال في جبهات الحرب في هذه الأيام..

وإن كان الملاك في المنع عن ذلك هو: أن القصد بقتالهم هو فلّ جمعهم، وإرجاعهم إلى الطاعة، فإن ذلك إنما هو بالنسبة لمن ليس لهم فئة يرجعون إليها، أما من كان لهم فئة، فإنه يقتل مقاتلتهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، كما هو مذكور في كتب الحديث والفتوى.

هذا.. وقد قال العلامة: «قال أبو حنيفة: أهل الحصن الخوارج، واحتاج (1) الإمام إلى رميهم بالمنجنيق، فعل ذلك بهم، ما كان لهم عسكر، وما لم يهزموا، وهو حسن» (2).

المقابلة بالمثل مع البغاة:

وقد تقدم حكم العقل، وقضاء الفطرة بالنسبة لمقابلة المعتدي

(1) الظاهر أن الصحيح: لو احتاج.

(2) منتهى المطلب ج2 ص986.

بالمثل، ولا سيما إذا توقف ردعه على ذلك، ثم جاءت الآيات والروايات، لتؤكد حكم العقل هذا، وتعطي قاعدة عامة في هذا المجال، تشمل المعتدي المشترك وغيره..

وقال الشيخ حول جواز ضرب البغاة بالنار والمنجنيق: «.. وإن اضطر إلى ذلك ساغ ذلك، وإنما يضطر إليه في موضعين: أحدهما: على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك، فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه. والثاني: أن يحاصروه من كل جانب، فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة، فحينئذ يقاتلهم به، ليجعل لنفسه طريقاً، يخرج به من وسطهم»⁽¹⁾.

وقال العلامة حول رمي البغاة بما يعم إتلافه: «.. ولو احتاج أهل العدل إلى ذلك، واضطروا إليه، بأن يكون قد أحاط بهم البغاة، من كل جانب، وخافوا اصطلامهم، ولا يمكنهم التخلص إلا برمي النار، جاز. وكذا.. إن رماهم أهل البغي بالنار، أو المنجنيق، جاز لأهل العدل رميهم به»⁽²⁾.

فيلاحظ: أن الشيع والعلامة قد أفتيا بجواز ضربهم بالمنجنيق والنار، إذ هم فعلوا ذلك، مقابلة لهم بالمثل مع أن ذلك قد يصيب غير المحاربين، حتى النساء والصبيان.. لأنه لا يتعمدهم ذلك.. ولعل

(1) المبسوط للطوسي ج 7 ص 275.

(2) تذكرة الفقهاء ج 1 ص 455 ومنتهى المطلب ج 2 ص 986.

العلامة والشيخ يقيدان ذلك بصورة توقف النصر عليه، أو كون ذلك مؤثراً في ردع المعتدي عن عدوانه، كما يشير إليه كلام الشيخ المتقدم.

وما ذكر فإنما هو بالنسبة لحرمة من لا يشركون في القتال، قال العلامة: «لو كان مع أهل البغي من لا يقاتل، ففي جواز قتله إشكال» (1).

ولعل نظره إلى صورة عدم مشاركتهم بالفعل في القتال، وإن كانوا معهم، وفي صفوفهم. أما من هم مثل الأطفال والنساء، ومن لم يحضروا المعركة، فلا يجوز قتلهم جزماً، إلا في صورة رميهم بالمنجنيق، مقابلة بالمثل، أو في صورة الاضطرار، أو توقف النصر على ذلك، فإنهم لم يصيبوا - والحالة هذه - مع عدم القصد إليهم، فلا تبعة في ذلك حسبما تقدم.. ولكن:

«لو استعان أهل البغي بنسائهم، وصبيانهم، وعبيدهم في القتل، وقتلوا معهم أهل العدل، وقوتلوا مع الرجال، وإن أبا (2) القتل عليهم، لأن العادل يقصد بقتاله الدفع عن نفسه، وماله..» (3).

(1) تحرير الأحكام ج 1 ص 156.

(2) الصحيح: أتى، كما في تحرير الأحكام، والتذكرة.

(3) منتهى المطلب ج 2 ص 985 وتحرير الأحكام ج 1 ص 155 وتذكرة الفقهاء ج 1

ص 455 والمبسوط للشيخ الطوسي ج 7 ص 27.

وفي الجواهر في صورة تترسهم بنسائهم وأطفالهم ونحوهم ولم يكن التوصل إليهم إلا بقتلهم قتلوا، كما سمعته في المشركين، ترجيحاً لما دل على قتالهم عن حرمة قتل النساء والأطفال، كما أنهم كذلك لو قاتلوا معهم⁽¹⁾.

ولسنا هنا في صدد تتبع كلمات الفقهاء في هذا المجال، فمن أراد المزيد فليراجع إليها، في بحث الجهاد في كتب الفقه..

شمول الآيات السابقة للبيغة:

وبعد.. فإن الآيات السابقة الدالة على حكم المقاتلة بالمثل، وإن كان موردها في الأكثر، هو الحرب مع المشركين، إلا أن الحكم فيها عام يشمل كل محارب لأهل العدل من المسلمين.. وقد تقدم تصريح الشوكاني: بأن العبرة بعموم اللفظ، وإن قيل: إن للآية سبباً خاصاً⁽²⁾.

وتقدم قول الرازي: إن آيات سورة الشورى تدل على وجوب رعاية المماثلة مطلقاً في كل الأحوال، إلا ما خصه الدليل..

وتقدم قول القرطبي: إن طائفة قالت: إن الآية: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)⁽³⁾ لم تنسخ فيما تناولته من

(1) راجع: جواهر الكلام ج 21 ص 342.

(2) فتح القدير ج 3 ص 203 وغيره.

(3) الآية 194 من سورة البقرة.

التعدي بين أمة محمد، والجنايات، ونحوها، وإن ادّعى البعض نسخها بالنسبة لغيرهم (1) ..

وتقدم قوله: إن آية: (إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ) (2) شاملة للمسلم والكافر، فيما سوى قول ابن عباس إلى غير ذلك من النصوص المتقدمة التي يظهر منها: أن العلماء قد استفادوا من الآيات قاعدة عامة، فراجع..

روايات تعميم الآيات للبغيّة:

قد تقدّمت رواية الطبرسي عن أبي جعفر في تفسير آية لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم، حيث قرر «عليه السلام» جواز الانتصار للمظلوم ممن ظلمه بما يجوز في الدين.. كما أن لدينا بعض الروايات التي تدل على شمولية الآيات المذكورة لغير المشركين، كأهل الكتاب، والبغيّة، فمن ذلك:

1- ما جرى في صفين، حينما خرج كريب بن الصباح، فطلب البراز، فخرج إليه رجل من أصحاب أمير المؤمنين «عليه السلام»، فقتله كريب، ثم طلب البراز، فبرز إليه آخر، فقتله، ثم طلب البراز، فبرز إليه ثالث فقتله، ثم رابع فقتله، ثم رمى جثثهم بعضها فوق

(1) راجع: الجامع لأحكام القرآن ج 2 ص 355 وراجع: فتح القدير ج 1 ص 192.

(2) الآية 42 من سورة الشورى.

بعض.

فخرج إليه أمير المؤمنين «عليه السلام» فقتله، ثم طلب البراز، فبرز إليه شامي آخر، فقتله، وهكذا.. حتى قتل أربعة، ثم رمى بأجسادهم، بعضهم على بعض، وهو يقول:

«الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمت قصاص، فمن اعتدى عليكم، فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الخ..» (1).

ويلاحظ هنا: أنه «عليه السلام» يعتبر قتل أربعة آخرين من أهل الشام قصاصاً لما فعله كريب، ومصادقاً لرد الاعتدا بمثله، وعملاً بمضمون الآية العام..

2- وحين بارز العباس بن ربيعة، غرار بن الأدهم، وقتله ثم خرج رجلان من أهل الشام، وطلبا مبارزة العباس، لبس علي «عليه السلام» لباس العباس، وخرج إليهما، فقتلهما، ثم جال في ميدان الحرب، وهو يقول:

الشهر الحرام، بالشهر الحرام، والحرمت قصاص، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم (2).

3- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. ومحمد بن

(1) الفتوح لابن أعمش ج3 ص186 و 187 وذخائر العقبى ص98 و 99 عن الواقدي، وصفين للمنقري ص315 و 316.

(2) الفتوح لابن أعمش ج3 ص242.

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال:

سألت أبا عبد الله «عليه السلام» عن رجل قتل رجلاً في الحل، ثم دخل الحرم، فقال: لا يقتل ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يبايع ولا يؤوى، حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحد..

فقلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم، أو سرق؟!..

قال: يقام عليه الحد في الحرام صاغراً، إنه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله تعالى: **(فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)** (1).

فقال: هذا هو في الحرام؟!..

فقال: لا عدوان إلا على الظالمين (2).

4- كما أن الإمام «عليه السلام» قد استدل بعموم التعليل، لشمول آية: **(الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ)** (3) لغير المشركين أيضاً، فاعتبر الروم بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة. وعبر السيد صاحب الرياض عن هذا الخبر بـ

(1) الآية 194 من سورة البقرة.

(2) الكافي ج 4 ص 228 وتفسير البرهان ج 1 ص 192 وتفسير نور الثقلين ج 1 ص 149 وتفسير الميزان ج 2 ص 73.

(3) الآية 194 من سورة البقرة.

«النص المنجبر بالعمل»⁽¹⁾، والنص هو:

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن العلا بن الفضيل، قال: سألته عن المشركين، أيبدؤهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟!!

فقال: إذا كان المشركون يبتدؤونهم باستحلاله، ثم رأى المسلمون، إنهم يظهرون عليهم فيه، وذلك قول الله عز وجل: الشهر الحرام بالشهر الحرام، والحرمان قصاص.

زاد في رواية الشيخ قوله «عليه السلام»: والروم في هذا بمنزلة المشركين، لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة، ولاحقاً: فهم يبدؤون بالقتال فيه، وكان المشركون يرون له حقاً وحرمة، فاستحلوه، واستحل منهم، وأهل البغي يبتدؤون بالقتال⁽²⁾.

وبعموم التعليل، وهو أن يكون ممن لا يعرف للشهر الحرام حرمة، ولاحقاً، أو ممن يستحلون حرمة مع اعتقادهم بها نعمم الآية للبغاة، فتشمل كل من استحل حرمة الشهر الحرام، بل وحتى غيره

(1) الرياض ج 1 ص 490.

(2) راجع: التهذيب ج 6 ص 142 والجواهر ج 21 ص 32 و 33 وراجع: البحار ج 97 ص 53 وتفسير البرهان ج 1 ص 191 و 192 وتفسير العياشي ج 1 ص 86 و 87 ونور الثقلين ج 1 ص 150 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 250 وأقصى البيان ج 1 ص 424 وتفسير الميزان ج 2 ص 72، وعن تفسير الصافي ج 1 ص 173. والوسائل ج 11 ص 52.

من الحرمات أيضاً، كما هو ظاهر..

هذا كله.. عدا عن الروايات التي تشير إلى هذا المبدأ، أو تدل عليه، وقد ذكرناها في ما تقدم حين الكلام على الآيات، فليراجع من أراد.

الهجرة من دار الحرب:

وبعد.. فإن الإسلام قد حث على الهجرة من دار الحرب، وشدد على ذلك بدرجة كبيرة، لا بهدف التخلي عن تلك الدار نهائياً، وإنما من أجل التحرز عن سلبياتها، ثم العود إليها بالإسلام، الذي هو محض الحق، والعدل، والخير، والبركات..

ومن هنا فقد ذم الإسلام، وحذر الدين يقيمون في بلاد الشرك، ويعرضون أنفسهم لسلبياتها، واعتبر أن ذلك يجعل المسلمين غير مسؤولين عن أي سوء يتعرض له هؤلاء نتيجة لذلك، بالإضافة إلى أن ذلك يسقط حقهم في أمور أخرى، حسبما هو مذكور في محله..

وقد تقدمت رواية ابن عباس - حين الكلام على وسائل الحرب ضد المشركين - حول سؤال ناس من المسلمين رسول الله «صلى الله عليه وآله» عن: المسلمين يكونون مع المشركين يكثر سوادهم على رسول الله، فيأتي السهم، فيصيب أحدهم، فيقتله، أو يضرب، فيقتل، فأنزل الله: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ..)(1).

(1) الآية 97 من سورة النساء.

وواضح: أن الآثار السلبية لتكثير سواد المشركين على أهل العدل، لا تنحصر بالمشركين، بل هي موجودة بالنسبة لمن يحارب أهل العدل، من المسلمين البغاة أيضاً.. والذين يشكلون خطراً على أهل الحق والعدل..

ومن هنا فقد نقل: «..عن الشهيد الحاق بلاد الخلاف، التي لا يتمكن فيها المؤمن من إقامة شعار الإيمان، فتجب عليه الهجرة مع الإمكان إلى بلد تمكن فيه ذلك، واستحسنه الكركي..»(1).

ثم ذكر رحمه الله تعالى: أن المعيار والميزان هو عدم المعارضة والأذية، على ما يقتضيه دينه، في واجب، أو ندب، فلو تمكن من بعض دون بعض، ووجبت.. إلى آخر كلامه(2).

وذكر رحمه الله أيضاً: أن الهجرة باقية، مادام الكفر باقياً(3).

وقال ابن سعيد: «.. والإقامة في دار الشرك محرمة على المتمكن من الهجرة، الخائف، فلا يقدر على إظهار دينه، ومكروه للمتمكن منها، الأمن على نفسه، القادر على إظهار دينه، ولا حرج على من لا حيلة له»(4).

(1) الجواهر ج 21 ص 36 و 37.

(2) المصدر السابق.

(3) الجواهر ج 21 ص 34 - 36.

(4) الجامع لأحكام الشرايع ص 239.

وواضح: أن كلامه هذا ينسحب على كل بلد لا يمكن فيها إظهار الدين، وليكن منها البلاد التي تحكمها الأحزاب الكافرة، أو التي لا تسمح للمسلم بممارسة شعائر دينه..

وعليه.. فإنه إذا كان عدم التمكن من القيام بواجبه، أو ندب في بلاد الخلاف، يوجب الهجرة، فكيف إذا كان المقام معهم يوجب تقوية الفئة الباغية، وشدة شوكتها ضد أهل الحق والعدل؟! أو منعهم من تسجيل النصر الحاسم، على من يحاربهم، ويعمل على استئصال شأفتهم؟!..

ونضيف هنا إلى رواية ابن عباس المتقدمة، روايات أخرى تحت على الهجرة. وتدعو إليها(1).. فضلاً عن الآيات القرآنية الواردة في ذلك.

فقد جاء في بعضها قوله «صلى الله عليه وآله»: «إني برئ من كل من نزل مع مشرك في دار الحرب»(2).

(1) راجع على سبيل المثال: الكافي ج 5 ص 29 والتهذيب ج 6 ص 139 ودعائم الإسلام ج 1 ص 369 والبحار ج 19 ص 179 والوسائل ج 11 ص 44 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 118 و 119 ومجمع الزوائد ج 5 ص 250 - 255 وسنن البيهقي ج 9 ص 12 و 13 وبداية المجتهد ج 1 ص 397.

(2) الكافي ج 5 ص 43 والتهذيب ج 6 ص 152 والأشعثيات ص 79 و 82 ودعائم الإسلام ج 1 ص 376 وجامع أحاديث الشيعة ج 13 ص 184 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 260 والبحار ج 97 ص 34 وفي هامشه عن:

ويقولون: إنه «صلى الله عليه وآله» قد قال ذلك، حينما بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس منهم بالسجود، فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي «صلى الله عليه وآله»، فأمر لهم بنصف العقل، وقال: أنا بريء الخ.. (1).

وحسب نقل الجصاص عنه «صلى الله عليه وآله»: «من أقام مع المشركين، فقد برئت منه الذمة، أو قال: لا ذمة له».

قال ابن عائشة: «هو الرجل يسلم، فيقيم معهم، فيُعزَّوْنَ (2)، فإن أصيب، فلا دية له، لقوله «عليه السلام»: فقد برئت منه الذمة» (3).

وفي بعض النصوص لم يقيد بكون الدار دار المشركين، بل عبر بدار الحرب، فقال: لا ينزل دار الحرب إلا فاسق، برئت منه

نوادير الترمذي ص 34 وراجع: المنتقى ج 2 ص 816 عن الترمذي، وأبي داود، وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242 وكنز العمال ج 4 ص 236 عن الطبراني، والبيهقي، وأبي داود، والترمذي، والضياء، عن سمرة، وجريير.. والوسائل ج 11 ص 76.

(1) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242 والتهذيب ج 6 ص 152 والكافي ج 5 ص 43 والوسائل ج 11 ص 76 ودعائم الإسلام ج 1 ص 376.

(2) الظاهر: أنها مبنية للمجهول، ويحتمل خلافه، ولكنه ضعيف، لأن الكلام في إصابته الناشئة عن إقامته في دار الشرك.

(3) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242.

الذمة(1).

قال الجصاص: «وقوله: أنا بريء منه، يدل على أن لا قيمة لدمه، كاهل الحرب الذي لا ذمة لهم..» (2).

وقد حاول الجصاص: أن يستدل لذلك بدليل اجتهادي وبآية قرآنية رآها تدل على ذلك أيضاً، فقال:

«.. فلما لم يوجب الله تعالى له دية قبل الهجرة، لا للمهاجرين ولا لغيرهم، علمنا: أنه كان مبقى على حكم الحرب، لا قيمة لدمه، وقوله تعالى: (فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ) (3) يفيد: أنه ما لم يهاجر، فهو من أهل دار الحرب، باق على حكمه الأول، في أن لا قيمة لدمه، وإن كان دمه محظوراً، إذ كانت النسبة إليهم قد تصح بأن يكون من بلدهم، وإن لم يكن بينه وبينهم رحم، بعد أن يجمعهم في الوطن بلد، أو قرية، أو صقع، فنسبه الله إليهم بعد الإسلام، إذ كاهن من أهل ديارهم، ودلّ بذلك على أن لا قيمة لدمه..» (4).

فإذا صح ما ذكره الجصاص، فلا ينحصر ذلك بمن أسلم في دار

(1) الأشعثيات ص 82 ومستدرك الوسائل ج 2 ص 260. وراجع: السنن الكبرى ج 9 ص 3 وأحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242 والدر المنثور ج 2 ص 194 عن ابن المنذر.

(2) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242.

(3) الآية 92 من سورة النساء.

(4) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 243.

الشرك أو الكفر، فإن من يقيم في دار البغاة على أهل الحق والعدل، المحاربين لهم يصدق عليهم: أنه من قوم عدو لكم، أي عدو لأهل العدل والحق، لأنه ينسب إلى ذلك العدو بالبلد، أو القرية أو الصقع، وإن لم يكن له معهم رحم.. فينبغي أن يشمل ذلك الحكم أيضاً.. ولا سيما بعد امره بمنايذة البغاة، وتركهم، والهجرة عن ديارهم، وبعد تحذيره من مغبة الاستمرار في الإقامة معهم، فضلاً عن معاونتهم..

هذا.. وقد عاد الجصاص أخيراً ليذكر بأن الذي لم يهاجر من دار الحرب، وإن كان محظور الدم، لكنه لا قيمة لدمه، وأجروه أصحابنا - على حد تعبيره - مجرى الحربي في إسقاط الضمان على متلف ماله، لأن دمه أعظم من حرمة ماله(1) ..

أما الحسن بن صالح، فقد أغرب وأغرق كثيراً حين زاد على ما تقدم فقال: «من أقام في أرض العدو، وإن انتحل الإسلام، وهو يقدر على التحول إلى المسلمين، فأحكامه أحكام المشركين، وإذا أسلم الحربي، فأقام ببلادهم، وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم، يحكم فيه بما يحكم على أهل الحرب، في ماله ونفسه..».

وقال الحسن: «إذا لحق الرجل بدار الحرب، ولم يرتد عن الإسلام، فهو مرتد بتركه دار الإسلام»(2).

(1) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص244.

(2) أحكام القرآن للجصاص ج2 ص241 وراجع الدر المنثور ج2 ص194.

ونحن لا نستطيع أن نوافق على هذا الكلام الأخير بأي وجه، وكلام الجصاص هو الأولى بالاعتبار، والأوفق بالأصول والمعايير الإسلامية، لاسيما ما تقدم من أنه «صلى الله عليه وآله» قد أعطى نصف العقل لذوي الذين أظهروا الإسلام، فلم يُسمع منهم، وقُتلوا من بني خثعم.. كما أن العلماء قد أوجبوا الكفارة في المسلم الأسير أو التاجر، الذي يقتل في دار الحرب أثناء التحام القتال، حسبما تقدم، وإن لم يحكموا بالدية.. وحملوا إعطاء نصف العقل لنبي خثعم على التبرع منه «صلى الله عليه وآله» أو الشك في كون دارهم دار حرب(1).

ومهما يكن من أمر، فإننا نستخلص من الروايات الآتية الذكر، ومن غيرها: أن المسلم الذي يقيم في دار الحرب، يكون بعمله هذا قد رضي بتحمل كل التبعات الناشئة عن ذلك، والمترتبة عليه، لاسيما بعد التحذير الدائم والمتكرر..

نعم.. يفترض باهل الحق والعدل - أن يتجنبوا الإضرار به ما أمكنهم، إلا إن كان الإسلام والمسلمون في خطر داهم وأكيد، يحتم عليهم استعمال الوسائل الرادعة، حيث لا يمكن تجنب الخطر بدونها، وذلك وفقاً لأحكام العقل، وانسجاماً مع مقتضيات الفطرة.

وأخيراً فإننا لو غرضنا النظر عن كل ما تقدم، نقول: إنه إذا

(1) أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 242.

كان مقابلة البغاة بالمثل، ولو بضرب مدنهم بعد التحذير المتكرر من شأنها أن تقلل من حجم الخسائر التي يمتنى بها أهل الحق والعدل فتجعل الخسائر تقل من خمسين إلى عشرة مثلاً.. فإن العقل - كالشرع - يلزم بهذه المقابلة حقناً للدماء، وحفاظاً على المؤمنين، وتقليل خسائرهم إلى أدنى حدٍ ممكن، كما هو معلوم لدى كل أحد..

خيال زائف:

هذا.. وقد يحلو للبعض أن يتخيل: أن المقابلة بالمثل مع البغاة، وضرب مدنهم التي يسيطرون عليها، حيث لا يمكن دفعهم إلا بذلك.. يكون من قبيل ما لو دار الأمر - بين أن يقتل العدو عشرة أحدهم زيد مثلاً، أو أن نسلم زيدا للعدو ليقتله وحده -، أو نقتل نحن زيدا، ونلقي إليهم. بجثته.. ولا ريب في عدم صحة ذلك، وعليه فضرب المدن التي يحكمها البغاة وقتل من لا يقاتل فيها وهو معصوم الدم أيضاً، من أجل دفع شر العدو وحتى لا يقتل أضعاف ذلك منا، يكون من هذا القبيل.

كما أن هذا البعض يقول: أن التزامهم إذا كان بين الاحتفاظ بالسلطة وبين قتل المسلمين الذين يعيشون مع البغاة، فلا ريب في أن حفظ دماء المسلمين مقدم على ذلك.

ولكنه - كما ترى - كلام غير سليم..

فأولاً: إن التزامهم ليس بين الاحتفاظ بالسلطة، وبين قتل المسلمين، بل والقضية هي قضية الدفاع عن النفس ضد المعتدي، وهو واجب بحكم العقل والشرع. وليس تنترس هذا العدو بالمسلمين،

إلا من أجل أنه يريد بذلك أن يسلب منا القدرة على الدفاع. وقد قدمنا: أن حرمة قتل المسلم ليست مطلقة، وإنما هي في صورة عدم التترس به من قبل العدو، حيث يتوقف دفع العدو، وإحراز النصر عليه، على ذلك..

وثانياً: من الذي يستطيع القطع بإصابة غير البغاة وأعدائهم والمدافعين عنهم حين ضرب المدن التي يتواجدون فيها، فإن ذلك لا يزيد عن أن يكون احتمالاً، أو ظناً..

وبعد التحذير والإنذار، وطلب الابتعاد عن مواطن الخطر، لا يبقى محذور في ذلك، ولا سيما مع توقف دفع العدو، وحفظ كيان الإسلام والمسلمين عليه..

ومع إجبار العدو للناس على لزوم أماكنهم، والتواجد في مواطن الخطر، فإنه يكون من قبيل تترس المشرك بالمسلم، الذي تقدم حكمه.. وثالثاً: إنه بعد قيام النظام الإسلامي وثباته، فإن أية فئة تريد إسقاط هذا النظام، ومواجهته بالحرب، لابد من ردعها، والوقوف في وجهها، كما صنعه أمير المؤمنين «عليه السلام».. إلا أن يكون ذلك موجباً لتدمير المسلمين وإبادتهم، ولحوق الضرر بالإسلام نفسه.

ورابعاً: قد عرفنا فيما سبق: أن الكلام هنا ليس في الواحد الشخصي، والعدو لا يندفع بما ذكر، فلا يقاس بدفع زيد إليهم ليقتلوه.. وإنما هو في الواحد المجموعي، الذي يتناول كل من يمد يد العون للعدو، ويشد من أزره، ويقوى من سلطانه من أجل أن لا يكون إسلام

ولا دين. ولو لم يكن مشتركاً بالقتال فعلاً، فلا يصح قياسه على الواحد الشخصي..

كما ان الضرر الذي يلحق بالمسلمين وبالإسلام بسبب عدم مواجهة عدوهم أعظم بكثير من الضرر الذي يلحق بهم، لو أنهم واجهوه بالحرب، ودافعوا عن حقهم وعن دينهم وإسلامهم.. وإلا لبطلت فلسفة الجهاد، وانتفى من الأساس، وذلك خلاف ما علم ضرورة من الدين.. وقد تقدمت في أوائل هذا البحث عبارة الجصاص في هذا المجال.

هذا كله.. عدا عما قدمناه، من لزوم الهجرة من بلاد العدو، وحيث لا يمكن إقامة شعائر الدين، ولا يفرق في ذلك بين ما لو كان العدو من البغاة، أو من غيرهم..

علي عليه السلام ومبدأ المقابلة بالمثل في صفين:

وبعد.. فلعله يجول في خاطر البعض اعتراض على مبدأ المقابلة بالمثل، وهو:

أن أمير المؤمنين «عليه السلام»، لم يعمل بهذه القاعدة في صفين، فلم يمنع أهل الشام من الماء، كما صنعوا هم معه⁽¹⁾.. بل إنه لما استرد أصحابه الماء، وطرّدوا أهل الشام عنه،

(1) صفين للمنقري ص 161 حتى ص 193.

قال معاوية لعمر بن العاص: ما ظنك بعلي؟!!

فقال: ظني: أنه لا يستحل منك ما استحلت منه، وأن الذي جاء له غير الماء (1).

ولكن هذا الإعتراض غير وارد، لعدة أمور، منعت «عليه السلام» من العمل بمبدأ المقابلة بالمثل، وهي:

1- إن قضية استيلاء معاوية على الماء قد حصلت في أول وصوله عليه الصلاة والسلام إلى المنطقة، ولم يكن قد أقام حجته عليه وعلى من معه بعد، فإنه «عليه السلام»، كان لا يباشر الحرب حتى يحتج على خصمه، ويوضح له ولغيره الحق، وذلك معروف عنه ومشهور، ولا جهله أحد..

2- إنه «عليه السلام» لم يكن ليتدثم بالحرب، حتى يبدووه هم بها أولاً.. وقضية منع الماء قد انتهت، ويبقى القتال المرتبط بأمر مصير الأمة وحكومة الحق والعدل، ولم يبتدئ معاوية بعد بالقتال، على هذه الناحية: ولا يريد «عليه السلام»: أن يوجد - ولو عن طريق المعاملة بالمثل - مبرراً لمعاوية لمواصلة حرب تفقد مبرراتها الحقيقة لتصب في اتجاه انحرافي، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على القضية، إن لم يكن سبباً في ضياعها.

3- إن ما يريده «عليه السلام» يمكنه الحصول عليه، من دون أن

(1) صفين للمنقري ص 86.

يستفيد من حق المقابلة بالمثل، فإن المقابلة بالمثل ليست من الواجبات مادام يمكن الحصول على المطلوب بدونها، وإنما هي أمر جائز..

4- إنه «عليه السلام»، كان لا يريد أن تشغله، أو يشغل نفسه بهذه الأمور الصغيرة، والهامشية، التي ربما يكون التوجه إليها - أحياناً - سبباً في تضییع الهدف الكبير، أو تأخير الوصول إليه، إلا بعد توضیحات كبيرة.. وقد أشار «عليه السلام» إلى هذا في قوله الآتي: «إن الخطب أعظم من منع الماء..».

5- كما أن العفو والتفضل في موارد كهذه، من شأنه أن يخدم الهدف الكبير، ويفهم الناس الفرق بين ما يرمي إليه علي «عليه السلام»، وما يرمي إليه معاوية في مجال الدعوة، تماماً كما كان الحال بالنسبة للرسول الأكرم «صلى الله عليه وآله»، وعفوه عن المنافقين، حتى عن ابن أبي، وكذلك إرساله للمستضعفين في مكة خمس مئة دينار لتوزع عليهم في أيام الجماعة⁽¹⁾.

لأن هذا العفو يخدم الدعوة، التي كانت في بداياتها ولعل منع علي «عليه السلام» الماء مقابلة لهم بالمثل - وإن كان له الحق في ذلك - يوجب أن لا يفرق الأعداء بين علي «عليه السلام» ومعاوية.. ولعل ثمة مصالح أخرى لسنا هنا في صدد التعرف عليها.. ولكننا نقول: إن

(1) آثار الحرب في الفقه الإسلامي للزحيلي ص522 عن المبسوط ج10 ص92 وعن شرح السير الكبير ج1 ص70.

ما تقدم يكفي لأن يقف «عليه السلام» موقفه ذاك، ولا يختار إلا ذلك..

6- بل لقد ورد: أنه «عليه السلام» هو نفسه قد صرح بمبدأ المقابلة بالمثل وأمضاه في نفس هذه الواقعة كما صرح بغيره من النقاط المذكورة آنفاً..

فقد جاء أنه أرسل صعصعة بن صوحان إلى معاوية، وأوصاه أن يقول له:

«إنا سرنا مسيرنا هذا، وأنا أكره قتالكم قبل الاعتذار إليكم، وإنك قد قدمت بخيلك، فقاتلتنا قبل أن نقاتلك، وبدأتنا. ونحن من رأينا الكف حتى ندعوك، ونحتج عليك، وهذه أخرى، قد فعلتموها، حتى حلت بين الناس، وبين الماء، فخل بينهم وبينه، حتى ننظر فيما بيننا وبينكم، وفيما قدمنا له وقدمتم.

وإن كان أحب إليك أن ندع ما جئنا له، وندع الناس يقتتلون على الماء، حتى يكون الغالب هو الشارب، فعلنا..» (1).

فنجده «عليه السلام» يشير بوضوح إلى ما قدمناه من أنه «عليه السلام» لابد وأن يحتج عليهم قبل أن يقاتلهم.. كما أن عبارته الأخيرة تكاد تكون صريحة بأن لأصحابه «عليه السلام» أن يمنعوهم من

(1) صفين ص161 وراجع: الفتوح لابن أعثم ج3 ص1 و2 والأخبار الطوال ص168 والكامل لابن الأثير ج3 ص284 وتاريخ الأمم والملوك ج4 ص571 و572.

الشرب، إذا غلبوا على الماء، لأن الغالب هو الذي يشرب، دون المغلوب..

كما أنه «عليه السلام» بعد استرجاع الماء من يد أهل الشام بعث إلى معاوية ما يفيد: أنه «عليه السلام» إنما لم يمنعهم الماء بعد أن غلب عليه تكراً وتفضلاً منه، ولأنه لم ير أن يكافيه بصنعه، فبعث إليه:

«أنا لا نكافيك بصنعك، هلم إلى الماء، فنحن وأنتم فيه سواء. وقال علي «عليه السلام» لأصحابه: أيها الناس، إن الخطب أعظم من منع الناس..» (1).

كما أنه «عليه السلام» يجيب أصحابه، حين أصرّوا عليه: أن يمنعهم من الماء كما منعه، وأن يقتلهم بسيف العطش، ويأخذهم قبضاً بالأيدي بلا حاجة إلى الحرب - يجيبهم، فيقول: «لا والله، لا أكافؤهم بمثل فعلهم، أفسحوا لهم عن بعض الشريعة، ففي حد السيف ما يغني عن ذلك» (2).

(1) صفين ص 193 وراجع: الفتوح لابن أعمش ج 3 ص 23 حيث ذكر قول علي «عليه السلام» لأصحابه.

(2) شرح النهج للمعتزلي ج 1 ص 24.

خلاصة أخيرة:

وفي محاولة لإجمال ما تقدم نقول:

قد عرفنا مما سبق:

أن الدفاع عن النفس، واجب بحكم العقل والشرع..

وأن حفظ الإسلام والمسلمين، واجب عقلاً وشرعاً، وأنه يجب دفع كل خطر أو ضرر أساسي يتعرضان له..

وأن ردع الباغي، والمحارب، وحفظ الإسلام والمسلمين، قد يتوقف على المقابلة بالمثل، وعلى ضرب البلاد التي تقع تحت سيطرة ذلك العدو، بما يعم إتلافه.

وأنه قد يكون في تلك البلاد ناس من أسرى المسلمين والتجار، وغيرهم، فقد يلحق بهم شيء من الضرر.

وأن ذلك ليس قطيعاً في أحيان كثيرة، ولكنه محتمل أو مظنون..

وأن التحذير والإنذار يمكنهم من التحرز من هذا الضرر المحتمل..

وأنه إذا منعهم العدو من التحرز، وأقامهم كرهاً، فهو من قبيل التترس بهم الذي علم حكمه مما تقدم..

وأنه قد دلت الآيات والروايات، وكذلك حكم العقل على مبدأ
المقابلة بالمثل، ولا سيما إذا توقف النصر، أو ردع المعتدي على ذلك،
وحيث لا يكون في ذلك ارتكاب لحرام حرمة مطلقة..

وأنه كما يجوز ضرب المعتدي، كذلك يجوز ضرب كل من
يؤيده تأييداً عملياً، ويشد من أزره، ويقف إلى جانبه.

فيتضح من كل ما تقدم: أن مبدأ المقابلة بالمثل مقبول عقلاً
وشرعاً، وهو حق مسلم، لا مرية فيه، ولا شبهة تعتريه..

وللمسلم الذي يدافع عن نفسه، وعن دينه: أن يمارس هذا الحق،
ويستفيد منه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك..

والحمد لله أولاً وأخيراً.. وظاهراً وباطناً..

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين..

ليلة الجمعة 29 / 2 / 1408 هـ - ق.

جعفر مرتضى العاملي